

القول الواضح الجلي شرح رسالة

كيفية صلاة النبي ﷺ

للإمام أبي عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(ت: ١٤٢٠هـ)

شرح

الْقَبْرِ إِلَى عَفْوِ سَيِّدِهِ وَمَوْلَاهُ

د. ظَافِرُ بْنُ حَسَنِ آلِ جَبْعَانَ

www.aljebaan.com

الغلاف الخارجي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى في كتابه الكريم:

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾

[البقرة: ٤٣]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: « ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ثلاثًا. فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي. فَقَالَ: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » أخرجه البخاري ومسلم

حقوق الطبع محفوظة للشارح

إلا لمن أراد طبعه وتوزيعه مجاناً

فعليه أن يأخذ إذناً خطياً من الشارح

www.aljebaan.com

ولطلب نسخ من الكتاب

.٥٠٤٧٤٥٥٦٦

الطبعة الثالثة منقحة ومزودة

رجب - ١٤٣٦ هـ

تقريض اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد،
فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية أن
تضع بين يدي القارئ الكريم هذه المادة النافعة - بإذن الله تعالى - وهي
شرح أعده الأخ الشيخ ظافر بن حسن آل جبعان على إحدى رسائل
سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله تعالى - وهي: (رسالة كيفية
صلاة النبي ﷺ).

حيث قام الشيخ ظافر - وفقه الله تعالى - بشرح هذه الرسالة
والعناية بها وخرج أحدثها، وعزا أقوال العلماء لمصادرها، كما تفضل
الشيخ فهد بن عبدالله الصقعي بمراجعة المادة، شكر الله سعي الجميع،
وأجزل لهم المثوبة، وجعل هذه المادة من العلم النافع الذي يجري أجره
على سماحة شيخنا في قبره - رحمه الله تعالى -، وجمعنا به في
الفردوس الأعلى إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة العلمية في مؤسسة

الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور: سعد بن سعيد الحجري
الحمد لله الذي جعل الصلاة على المؤمنين كتابًا موقوتًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي جعل للصلاة في الجنة بابًا مفتوحًا، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله - الذي كانت قرّة عينه في الصلاة ﷺ - كلما حووظ على الصلاة، وسجدت فيها الجباه، وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن شأن الصلاة شأنٌ عظيم لأنها المناجاة بين العبد وبين ربه، ولأنها قرّة العين، وهي أحب العمل إلى الله - تعالى -، وصلة بين العبد وبين ربه، واتصال لقضاء الحاجات، وإجابة الدعوات، وإقالة العثرات، وكثرة الحسنات، ورفع الدرجات، ومغفرة السيئات، وهي أول عمل يُسأل عنه العبد يوم القيامة، فإن صلحت صلح سائر العمل، وإن فسدت فسدت سائر العمل، وهي آخر ما يفقده العبد من العمل، وهي آخر وصايا الرسول ﷺ لأمته، كان يقول ﷺ وهو في الغرغرة: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١).

وقد جعل الله لها بابًا في الجنة يدخل معه أهلها، ومن مشى إليها أعد الله له نزلًا في الجنة كلما غدا أو راح، وهي نور في الدنيا، لأن الله ﷻ ذكرها بعد آية النور في سورة النور، ومن خرج إليها دعا بالنور في

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٧).

حواسه، ومن جميع جوانبه، وقد قال ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، وقد جعلها الله لتفريج الهم، وإزالة الكرب، وتفيس الغم يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وكان ﷺ إذا حزبه أمرٌ صَلَّى، ويقول لبلال ﷺ: «يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا»، وتقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : (كان ﷺ يجلس معنا ويحدثنا، فإذا سمع الأذان خرج للصلاة كأنه لا يعرفنا ولا نعرفه)^(٢).

وشأن الصلاة عظيم، وقد كان اهتمام الإسلام بها معلوماً فهي الركن الثاني بعد الشهادتين، وهي قرّة عين الرسول ﷺ من حفظها وحافظ عليها فهو لما سواها أحفظ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، وقد أولاها العلماء اهتمامًا بالغًا، ومن هؤلاء الأئمة الأعلام شيخنا المبارك إمام أهل السنة في هذا العصر الإمام العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله تعالى - الذي ألف رسالة في الصلاة مختصرة قام بشرحها الأخ الفاضل ظافر بن حسن آل جبعان، وقد طلب مني قراءتها والتقديم لها فأجبتة طلبه، ووجدت شرحه وافيًا نافعًا شافيًا اختار الراجح بالدليل، وبين ما يحتاج إلى بيان فجزاه الله خيرًا، ونفع بعلمه، وأسأل الله أن يرزقه

(١) أخرجه الترمذي عن بريدة الأسلمي ﷺ (٢٢٣)، وابن ماجه عن أنس بن مالك ﷺ

(٧٨١)، وصححه الحاكم في المستدرک (٧٦٩)، ووافقه الذهبي (٣٣٢/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥)

الإخلاص في القول والصدق في العمل، وأن يجعله مباركًا أينما كان، وأن يجعل هذا العمل من العلم النافع في الدنيا والآخرة، والله - تعالى - أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قاله وكتبه الفقير إلى ربه تعالى

د. سعد بن سعيد الحجري

الجمعة ٢٨/٤/١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين

المقدمة:

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الصلاة من أعظم العبادات التي يجب على المسلم أن يفقه أحكامها درسًا وتطبيقًا، لعظم قدرها، وسمو مكانتها في الإسلام، فإذا كان الإيمان قولاً باللسان، واعتقاداً بالجنان، فالصلاة في الإسلام، عمل بالأركان وطاعة لربنا الرحمن.

ولما كانت الصلاة عبادة يتحقق فيها التجرد لله وحده، وتربية النفس على المعاني الإيمانية التي تُعد المؤمن لحياة كريمة في الدنيا، وسعادة سرمدية في الآخرة، كانت سنة متتابعة عبر الرسالات، وصلة بخالق الأرض والسموات، وزادًا يعين النفس على التزام الطاعات والبعد عن المحرمات؛ فالصلاة دعامة كل الأديان، فقد كانت أقدم عبادة، لأنها من مستلزمات الإيمان، ولم تخل منها شريعة من الشرائع السماوية، وقد جاء الحث على أدائها والترغيب فيها على ألسنة الرسل والأنبياء - عليهم السلام - لما لها من الأثر العظيم في تهذيب النفوس والقربى من الله،

فليس شيء يصلح النفس ويقومها ويروضها على أمهات الفضائل، ومكارم الأخلاق كالصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (: والصلاة أفضل الأعمال، وهي مؤلفة من كلم طيب، وعمل صالح؛ أفضل كلمها الطيب وأوجه القرآن، وأفضل عملها الصالح وأوجه السجود، كما جمع بين الأمرين في أول سورة أنزلها على رسوله ﷺ حيث افتتحها بقوله: ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١]، واختتمها بقوله: ﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق: ١٩]، فوضعت الصلاة على ذلك أولها القراءة، وآخرها السجود^(١).

ولأهمية موضوع الصلاة حرص العلماء قديماً وحديثاً على بحث أحكامها ودراسة أبوابها، وتبيينها للناس، لئتم لهم عبادة الله ﷻ على علم وبصيرة، بدون زيادة ولا نقصان.

ومن ذلك ما كتبه الحبر الزاهد، والعلمُ الصالح، بقية العلماء، وزينة الدنيا، وسيد العباد والزهاد في زمانه أبو عبدالله عبدالعزيز بن باز - رحمه الله تعالى - فقد كتب رسالة طار بها الركبان، وأصبحت حديث الجلساء والخِلان في كيفية صلاة النبي ﷺ، فلبركة علم هذا الشيخ، وقبول العامة والخاصة له، أحببت أن أقرب هذه الرسالة المباركة - الصغيرة في حجمها، العظيمة في علمها ونفعها - بشرح عباراتها، وتوضيح أحكامها،

(١) الفتاوى (١٤/٥-٦).

لعل الله أن لا يحرمنا أجرها، وأن يبارك في هذا المؤلف كما بارك في علم المؤلف.

وقد قسمت هذا الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول: تحدثت فيه عن شيء من سيرة الإمام عبدالعزيز بن

باز - رحمه الله تعالى - بشيء من الإيجاز.

ووضعت في هذا القسم متن رسالة: (كيفية صلاة النبي ﷺ) كاملاً

ليتم الاستفادة منه.

والقسم الثاني: خصصته لشرح هذه الرسالة المباركة، وسرت في

شرحها على طريقة الاختصار، مع الحرص على إيراد الأدلة وبعض النقول عن أهل العلم.

وأما طريقة وضع المتن: فقد جعلت كلام الشيخ بخط عريض،

والشرح بخط صغير، فتميز الشرح عن المتن، وحرصت قدر جهدي أن

أدخل الشرح على المتن ليكون سهلاً عند قراءته، وفهم عباراته، كما أَرَادَ

الشيخ للمتن أن يكون سهلاً ومفهوماً للناس، وحتى يستفيد منه العامي،

ويستذكر به المنتهي.

وقد خَرَجْتُ جميع الأحاديث التي في هذا الشرح، فما كان في

الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإشارة إليه بذكر رقمه فقط، وما كان في

غيرهما حرصت على تخريج الحديث من مظانه بدون توسع.

وقد اجتهدت في تقديم وتأخير بعض كلام الشيخ ليستقيم الكلام، وذلك في موضع واحدٍ فقط، وهو في باب استقبال القبلة مع باب النية، وباب السترة، فالشيخ تكلم عن استقبال القبلة، ثم تكلم عن النية، ثم تكلم عن السترة، ثم عاد يتحدث عن استقبال القبلة، فأخرت الكلام عن النية وجعلته عنواناً مستقلاً، وكذلك باب السترة؛ فقدمت الكلام على استقبال القبلة، ثم النية، ثم السترة.

وأخيراً: لقد حرصت أن يكون هذا الشرح مختصراً واضحاً جلياً يستفيد منه كل من نظر فيه، وقد أسميته: (القول الواضح الجلي شرح رسالة كيفية صلاة النبي ﷺ)، فأسأل الله بمنه وكرمه أن يكون كعنوانه، وأن يتقبل هذا العمل القليل، وأن يجازي عليه بالأجر الجزيل، وأن يجعله من الباقيات الصالحات التي ينالنا برها أحياءً وأمواتاً، وأن ينفع به كل ناظرٍ فيه، أو سامع له، وأن يكتب أجر من أشار به^(١) إنه سميع مجيب.

بقلم

د. ظافر بن حسن آل جبّعان

خميس مشيط - تندحة حرسها الله

www.aljebaan.com

(١) هذا الشرح مشورة من شياخي الشيخ سعيد بن سعد آل حماد - وفقه الله - حيث أشار عليّ بأن أشرح هذه الرسالة في درس الفقه الذي ألقيه بمسجد الشيخ عبدالعزيز بن باز بتندحة فاستحسنتم الفكرة، وشرعت في شرح هذه الرسالة ولما كمل الشرح عرضته على الشيخ فراجعها جزاه الله خيراً، وأسأله أن ينفع بعلمه، وأن لا يحرمه أجر هذا الشرح.

القسم الأول

ترجمة

فضيلة الشيخ الإمام عبدالعزيز بن باز

رحمه الله تعالى

ترجمة العلامة الإمام الزاهد العابد

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز^(١)

أ - اسمه ونسبه:

هو الإمام الصالح الورع الزاهد، مرجع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في الفتوى والعلم، وبقية السلف الصالح في لزوم الحق والهدى المستقيم واتباع سنة سيد المرسلين ﷺ، سماحة الشيخ الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز.

ب- مولده:

ولد في الرياض يوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ من الهجرة النبوية، وترعرع فيها وشب وكبر، ولم يخرج منها إلا ناوياً للحج والعمرة.

ج- مشايخه:

تلقى العلم على أيدي كثير من العلماء ومن أبرزهم:

(١) من مصادر ترجمة الشيخ - رحمه الله تعالى - :مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/٩-١٢)، وكتاب الإمام ابن باز للشيخ عبدالعزيز السدحان، وكتاب ابن باز في الدلم للشيخ عبدالعزيز البراك، وكتاب إمام العصر للدكتور ناصر الزهراني، والإيجاز في سيرة ومؤلفات ابن باز لصالح الهويميل، وكتاب مواقف مضيئة في حياة الإمام عبدالعزيز بن باز لحمود بن عبدالله المطر، وكتاب الشيخ ابن باز ببقية السلف وإمام الخلف إصدار مركز المعلومات بالندوة العالمية للشباب الإسلامي تقديم الدكتور مانع الجهني، وكتاب الممتاز في مناقب الشيخ ابن باز للدكتور عائض القرني، وكتاب الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز لعبدالرحمن الرحمة، وكتاب علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب (١/٧٧-١٠٦)، وكتاب كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى للدكتور عاصم القريوتي (ص: ١٣٧-١٧٩)، وغيرها.

- ١- الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب قاضي الرياض.
- ٢- الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى.
- ٣- الشيخ سعد بن حمد بن عتيق- رحمه الله تعالى - قاضي الرياض.
- ٤- الشيخ حمد بن فارس- رحمه الله تعالى - وكيل بيت المال في الرياض.
- ٥- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله تعالى - مفتي المملكة العربية السعودية، وقد لازم حلقاته نحواً من عشر سنين، وتلقى عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة: (١٣٤٧هـ) إلى سنة: (١٣٥٧هـ)، وهو من رشح الشيخ عبدالعزيز للقضاء.
- ٦- الشيخ سعد وقاص البخاري - رحمه الله تعالى - من علماء مكة المكرمة أخذ عنه علم التجويد في عام: (١٣٥٥هـ).
- د- مؤلفاته:
- من الله على الشيخ أن ألف عدداً مباركاً من المؤلفات التي ذاع صيتها ولقيت قبولاً بين الناس، ومنها:
- ١- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة.
- ٢- الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية.
- ٣- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة.

- ٤- التحذير من البدع ويشتمل على أربع مقالات مفيدة (حكم الاحتفال بالمولد النبوي، وليلة الإسراء والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وتكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد).
- ٥- رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام.
- ٦- العقيدة الصحيحة وما يضادها.
- ٧- وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها.
- ٨- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة.
- ٩- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.
- ١٠- حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار.
- ١١- نقد القومية العربية.
- ١٢- الجواب المفيد في حكم التصوير.
- ١٣- الشيخ محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته.
- ١٤- ثلاث رسائل في الصلاة:
- أ- كيفية صلاة النبي ﷺ؛ وهي المراد شرحها في هذه الرسالة.
- ب- وجوب أداء الصلاة في جماعة.
- ج- أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع.
- ١٥- حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ.
- ١٦- حاشية مفيدة على فتح الباري وصل فيها إلى كتاب الحج.

- ١٧- رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب.
- ١٨- إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين.
- ١٩- الجهاد في سبيل الله.
- ٢٠- الدروس المهمة لعامة الأمة.
- ٢١- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.
- ٢٢- وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة.
- ٢٣- حاشية على بلوغ المرام.
- ٢٤- النكت على تقريب التهذيب.
- ٢٥- تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من الأدعية والأذكار.
- ٢٦- التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعية والسقيمة.
- ٢٧- تحفة أهل العلم والإيمان بمختارات من الأحاديث الصحيحة والحسان.
- ٢٨- فتاوى نور على الدرب.
- ٢٩- شرح القواعد الأربع.
- ٣٠- شرح الأصول الثلاثة.

- ٣١- شرح فضل الإسلام.
- ٣٢- شرح العقيدة الواسطية.
- ٣٣- شرح الحموية، وغيرها.
- هـ وفاته:
- في يوم الخميس الموافق ٢٧ / المحرم / ١٤٢٠ هـ رُزأت الأمة بفقد سماحة الشيخ الإمام عبدالعزيز بن باز عن عمر يناهز تسعة وثمانين عامًا.
- وبفقد هذا العَلم خسر المسلمون خسارة كبيرة؛ فموته فُقدَ عَالِمٌ جليل كرس كل حياته في سبيل العلم وخدمة الإسلام والمسلمين على اختلاف أوطانهم، وبلدانهم فرحمه الله رحمة واسعة.



متن

رسالة كيفية صلاة النبي ﷺ

للإمام عبدالعزيز بن باز

رحمه الله تعالى

رسالة كيفية صلاة النبي ﷺ^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه. أما بعد:

فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ، أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة ليجتهد كل من يطلع عليها في التأسى به ﷺ في ذلك، لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رواه البخاري، وإلى القارئ بيان ذلك:

١- يسبغ الوضوء، وهو أن يتوضأ كما أمره الله؛ عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، وقول النبي ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بغيرِ طُهُورٍ»، وقوله ﷺ للذي أساء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ..».

٢- يتوجه المصلي إلى القبلة وهي: الكعبة أينما كان بجميع بدنه قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدتها من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانه بالنية، لأن النطق باللسان غير مشروع لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية ولا أصحابه ﷺ، ويجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماماً أو

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/٧-١٧).

منفردًا، واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب أهل العلم.

٣- يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً الله أكبر ناظرًا ببصره إلى محل سجوده.

٤- يرفع يديه عند التكبير إلى حدو منكبيه أو إلى حيال أذنيه.

٥- يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

٦- يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد.. وإن شاء قال بدلاً من ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ فلا بأس، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة لأن ذلك أكمل في الاتباع، ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ويقرأ سورة الفاتحة لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، ويقول بعدها آمين جهرًا في الصلاة الجهرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن.

٧- يركع مكبرًا رافعًا يديه إلى حدو منكبيه أو أذنيه جاعلاً رأسه حيال ظهره واضعًا يديه على ركبتيه مفرقا أصابعه وبطنين في ركوعه ويقول: سبحان ربي العظيم، والأفضل أن يكررها ثلاثا أو أكثر ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي.

٨- يرفع رأسه من الركوع رافعًا يديه إلى حدو منكبيه أو أذنيه قائلاً: سمع الله لمن حمده إن كان إمامًا أو منفردًا، ويقول حال قيامه: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد؛ أما إن كان مأمومًا فإنه يقول عند الرفع: ربنا ولك الحمد إلى آخر ما تقدم، ويستحب أن يضع كل منهما - أي الإمام والمأموم - يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الركوع لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل ابن حجر وسهل بن سعد رضي الله عنهما.

٩- يسجد مكبرًا واضعًا ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة ضامًا أصابع يديه ويسجد على أعضائه السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وبطن أصابع الرجلين. ويقول: سبحان ربي الأعلى، ويكرر ذلك ثلاثاً أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللهم ربنا

وبحمدك، اللهم اغفر لي، ويكثر من الدعاء لقول النبي ﷺ: « فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عِزًّا، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لقول النبي ﷺ: « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ ».

١٠- يرفع رأسه مكبراً ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويضع يديه على فخذه وركبتيه ويقول: رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني واجبرني، ويطمئن في هذا الجلوس.

١١- يسجد السجدة الثانية مكبراً ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.

١٢- يرفع رأسه مكبراً ويجلس جلسة خفيفة كالجلسة بين السجدين وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة وإن تركها فلا حرج وليس فيها ذكر ولا دعاء ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك وإن شق عليه اعتمد على الأرض، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى.

١٣- إذا كانت الصلاة ثنائية أي ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى مفترشاً

رجله اليسرى واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد وإن قبض الخنصر والبنصر من يده وحلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس وهو: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد)، ويستعيذ بالله من أربع فيقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود ؓ لما علمه التشهد: « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو - وفي لفظ آخر - : « ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » وهذا يعم جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة، ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

١٤ - إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب أو رابعة كالظهر والعصر والعشاء فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفاً مع الصلاة على النبي ﷺ ثم ينهض قائماً معتمداً على ركبتيه رافعاً يديه إلى حدو منكبيه قائلاً: الله أكبر ويضعهما - أي يديه - على صدره كما تقدم ويقرأ الفاتحة فقط، وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وإن ترك الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول فلا بأس لأنه مستحب وليس بواجب في التشهد الأول، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء كما تقدم ذلك في الصلاة الشائية ثم يسلم عن يمينه وشماله ويستغفر الله ثلاثاً ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين ويحمده مثل ذلك ويكبره مثل ذلك ويقول تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويقرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس بعد كل صلاة،

ويستحب تكرار هذه السور، الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب لورود الأحاديث بها عن النبي ﷺ، وكل هذه الأذكار سنة وليست بفريضة.

ويشرع لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة وهذه الركعات تسمى الرواتب لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليهما في الحضر، أما في السفر فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر فإنه كان عليه الصلاة والسلام يحافظ عليهما حضراً وسفراً.

والأفضل أن تصلي هذه الرواتب والوتر في البيت، فإن صلاها في المسجد فلا بأس لقول النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»، والمحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رواه مسلم في صحيحه.

إن صلى أربعاً قبل العصر، واثنتين قبل صلاة المغرب، واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك، وإن صلى أربعاً بعد الظهر وأربعاً قبلها فحسن لقوله ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَيَّ النَّارِ» رواه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح عن أم حبيبة رضي الله عنها.

والمعنى أنه يزيد على السنة الراتبة ركعتين بعد الظهر لأن السنة الراتبة أربع قبلها وثلثان بعدها.

فإذا زاد ثنتين بعدها حصل ما ذكر في حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



القسم الثاني

شرح رسالة

كيفية صلاة النبي ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ:

قال الإمام الزاهد والعلامة الورع الشيخ أبو عبدالله عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز^(١) رحمه الله تعالى:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

ابتدأ الشيخ - رحمه الله تعالى - كتابه بالبسملة لثلاثة أمور:

١ - اقتداء بالكتاب العزيز فإن أوله هو البسملة؛ وقد نص على ذلك أكثر أهل العلم، ومنهم القرطبي - رحمه الله تعالى - في تفسيره، فقد ذكر إجماع الصحابة ﷺ على أن البسملة تكتب كأول آية في القرآن، هذا الذي استقر عليه اتفاقهم ﷺ^(٢)، وذكره كذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في كتابه فتح الباري^(٣).

٢ - اقتداء بالرسول ﷺ في مراسلاته ومكاتباته للملوك وغيرهم، ويشهد لذلك أدلة كثيرة، ومنها رسالته ﷺ إلى هرقل عظيم الروم: «فَقُرِّئَ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ»^(٤).

(١) اعتمدت متن الرسالة من كتاب الشيخ "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" (١٧-٧/١١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦٧/١).

(٣) فتح الباري (١٤/١).

(٤) أخرجه البخاري (٧، ٢٩٤١، ٤٥٥٣، ٦٢٦٠)، ومسلم (١٧٧٣).

٣- اتفاق اصطلاح أئمة الإسلام على البدء بالبسملة في كتبهم؛ قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة، وكذا معظم كتب الرسائل) (١).

قوله: (بِسْمِ اللَّهِ) الباء حرف جر ومعناه هنا الاستعانة والمصاحبة، إذ استصحب اسم الله، وأطلب بركة ذلك الاسم؛ و(اسم) مشتق من السمو وهو العلو - والسمو المطلق لله ﷻ -، وقيل من الوسم وهو العلامة لأن كل ما سمي نُوه باسمه ووسم.

ولفظ الجلالة (الله) أصله الإله، وهو الذي يألوه كل شيء، ويعبده كل مخلوق.

واسم (الله) هو الجامع لمعاني الأسماء الحسنى، والصفات العلى، وهو أعرف المعارف، ولا يأتي إلا معرفاً، فهو يتضمن معاني جميع الصفات، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عِلْمُهُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ٢٢﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ٢٣ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿

[الحشر: ٢٢-٢٤]، فأجرى سبحانه الأسماء الباقية كلها صفات له.

(١) فتح الباري (١/١٤).

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : (فَعَلِمَ أن اسمه الله مستلزم لجميع معاني الأسماء الحسنى، دال عليه بالإجمال، والأسماء الحسنى تفصيل وتبيين لصفات الإلهية التي اشتق منها اسم الله) (١).

قوله: (الرحمن الرحيم) اسمان لله تعالى (الرحمن) من أسماء الله المختصة به، لا يطلق على غيره، والرحمن معناه: المتصف بالرحمة الواسعة، (الرحمن) ذو الرحمة الواسعة لجميع خلقه، والرحيم ذو الرحمة الخاصة بأهل طاعته.

وبينهما فرق وقد اختاره ابن القيم - رحمه الله تعالى - كما في بدائع الفوائد: (أن (الرحمن) يتعلق بصفة الرحمة القائمة به ﷻ، و(الرحيم): متعلق بصفة الرحمة المتعدية لمن شاء ﷻ من خلقه) (٢).

مسألة: من أسباب ذكر البسملة في أول الكلام:

١ - التبرك بها فيحصل بالبدء بها البركة - إن شاء الله تعالى -، والاستعانة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ أَنتَرُ أَوْ قَالَ أَفْطَعُ» (٣).

٢ - الاقتداء بالنبي ﷺ كما في مراسلاته ومكاتباته، وكلامه ﷺ.

(١) مدارج السالكين (١/٩٥) تحقيق عامر ياسين.

(٢) بدائع الفوائد (١/٢٨) بتصرف يسير.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٥٩) عن أبي هريرة ؓ، والحديث ضعيف، فيه قرّة بن

عبدالرحمن قال عنه الإمام أحمد: (منكر الحديث)، وقال ابن حجر: (صدوق له مناكير).

٣- مخالفة المشركين الذين يتدوّن كتبهم بأسماء أعيادهم، أو آلهتهم.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - (الحمد لله) الحمد في اللغة: الشكر، والرضى والجزاء، وقضاء الحق^(١).

قال ابن فارس في معجمه: (الحاء، والميم، والداد، كلمة واحدة، وأصل واحد، يدل على خلاف الذم)^(٢).

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى - (والألف واللام في الحمد لاستغراق جميع أجناس الحمد وصنوفه لله تعالى، كما جاء في الحديث: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ، وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَإِلَيْكَ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ»^(٣) (٤).

وفي الاصطلاح: هو (الثناء على المحمود بصفات الكمال على وجه التعظيم والإجلال)^(٥).

فالحمد ثناء مع محبة، بخلاف المدح فهو ثناء بلا محبة غالباً.

(١) القاموس المحيط (ص: ٢٦٦) باب الدال فصل الحاء.

(٢) معجم مقاييس اللغة (١/٣١٥-٣١٦) مادة: (حمد).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٣٩٥) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وعبدالرزاق في المصنف (٣/١٨٥) برقم: ٥١٤٢، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٩٦): (رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/٢٤١) برقم: ٩٦٣.

(٤) تفسير ابن كثير (١/٢٥).

(٥) هذا تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في مجموع الفتاوى (١١/١٣٣).

أما سبب إيراد الشيخ للحمد هنا فراجع لثلاثة أمور:

١- دل على ذلك القرآن الكريم، فإن الله - تعالى - استفتح كتابه الكريم بقوله سُبْحَانَكَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]، قال بعض أهل العلم: في هذا دليل على أنه يشرع استفتاح كتب العلم بالحمد لله.

٢- دل على ذلك أيضاً السنة، فثبتت الأحاديث الصحاح عنه رضي الله عنه البداءة بالحمد لله في خطبه، فقد جاء من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - في قصة الكسوف وفيه: فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»^(١)، وغير ذلك كثير.

ومنها ما جاء من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن ضماداً قدم مكة، وكان من أزد شنوءة، وكان يركي من هذه الريح^(٢)، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمداً مجنون، فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي، قال: فلقية فقال: يا محمد إنني أركي من هذه الريح، وإن الله يشفي على يدي من شاء، فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ».

(١) أخرجه البخاري (٩٢٢)، ومسلم (٩٠٥).

(٢) المراد بالريح هنا: الجنون ومس الجن، وسموا الجن بذلك لأنهم لا يبصرهم الناس فهم كالريح. (النهاية ٢/٢٧٢ مادة: روح).

قال فقال: أعد علي كلماتك هؤلاء؛ فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات قال فقال: لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلمات هؤلاء، ولقد بلغن ناعوس البحر^(١)، قال فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام، قال فبايعه؛ فقال رسول الله ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ؟» قال: وعلى قومي، قال: فبعث رسول الله ﷺ سرية، فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئا؟ فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهرة، فقال: ردوها فإن هؤلاء قوم ضِمَاد^(٢).

٣- درج أهل العلم - رحمهم الله تعالى - على الإتيان بالحمدلة في مستهل مصنفاتهم، فإنهم إذا أرادوا التصنيف، أو التأليف، أو المخطبات، أو المراسلات صدروها بالحمد لله؛ قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - (ذكروا أنه مما لا بد منه في أوائل المصنفات الابتداء بالبسملة، ثم الحمدلة، ثم الشهادة، ثم الصلاة على النبي ﷺ)^(٣).

قوله: (وَحَدِّهِ) فلا شريك له في ربوبيته، كما لا شريك له في ألوهيته، ولا شريك له في أسمائه وصفاته؛ قال الله - تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝﴾ [الإخلاص: ١-٤].

(١) الناعوس: لجة البحر ووسطه. (النهاية ٨١/٥ مادة: نعو).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٨).

(٣) عمدة القاري (١١/١).

فإذا حقق العبد التوحيد تحقيقاً تاماً كان من أهل الحياة الطيبة في الحياة الدنيا، ومن أهل الجنة في الآخرة؛ قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وعن معاذ بن جبل ؓ قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

وجاء من حديث أبي ذر الغفاري ؓ أن النبي ﷺ قال: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قلت: وإن زنى وإن سرق قال ﷺ: «وإن زنى وإن سرق»^(٢).

فإذا سلم العبد من الشرك، ومما ينافي التوحيد صدق في حقه الوعد من الله له بالأمن والهداية، يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

وأما إذا تخبط في ظلمات الشرك، ولم يحقق التوحيد كان من أهل الشور، والوعيد الشديد في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

(١) أخرجه البخاري (١٢٩)، ومسلم (١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (١٥٣).

ويكونوا بذلك مستحلي الدم والعرض والمال قال الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقال النبي ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ»^(١).

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - (و الصلاة والسلام على عبده

ورسوله، نبينا محمد، وآله وصحبه) لما أثنى الشيخ على الله ﷻ بما ينبغي أن يُثنى عليه، ثنى بالصلاة والسلام على أفضل الخلق عليه الصلاة والسلام.

فقوله: (و الصلاة) هي في اللغة: بمعنى الدعاء؛ والصلاة من الله تعالى على نبيه ﷺ هي بمعنى الشاء عليه في الملاء الأعلى، ومن الملائكة الاستغفار، أما من غيرهما فالتنضُّع والدعاء والسلام والتحية، فإذا ضم (السلام) إلى الصلاة حصل به المطلوب، وزال به المرهوب، فبالسلام يزول المرهوب وتنفي النقائص، وبالصلاة يحصل المطلوب وتثبت الكمالات.

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٣٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قوله: (عبده ورسوله) أي: أن النبي ﷺ هو عَبْدُ اللَّهِ ورسوله، فهو عبد الناس لله، وأشدهم تحقيقاً لعبوديته، فقد كان ﷺ يقوم الليل حتى تتورم قدماه، ويقال له: كيف تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! فيقول: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»^(١)، فأراد النبي ﷺ أن يصل إلى هذه الغاية، وأن يعبد الله تعالى حق عبادته، ولهذا كان أتقى الناس، وأخشى الناس لله، وأشدهم رغبة فيما عند الله تعالى، فهو عبد لله، ومقتضى عبوديته أنه لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعاً، ولا ضرراً، وليس له حق في الربوبية إطلاقاً، بل هو عبد محتاج إلى الله مفتقر إليه يسأله ويدعوه ويرجوه ويخافه، بل إن الله أمره أن يعلن، وأن يبلغ بلاغاً خاصاً بأنه لا يملك شيئاً من هذه الأمور، فقال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وأمره أن يقول: ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ [الأنعام: ٥٠]؛ فالحاصل أن محمداً ﷺ عبد لله وحده.

قوله: (ورسوله) أي: المرسل من ربه ﷻ، وهذا الوصف لا يكون لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ، فهو خاتم النبيين، والمرسلين، ومن زعم وادعى أنه رسول فقد افتري على الله كذباً.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

قوله: (**نَبِينَا مُحَمَّدٌ**) مُحَمَّدٌ مشتق من الحمد، وهو الذي كثر حمد الحامدين له مرة بعد أخرى، أو الذي يستحق الحمد مرة بعد أخرى، فهو محمودٌ في السماء والأرض، ومحمد أبلغ من أحمد ومحمود.

وأما نسبه الشريف فهو:

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ ابْنِ مَعَدِ بْنِ عَدْنَانَ^(١)، فنسبه ﷺ هو أشرف الأنساب على الإطلاق.

ومن أسمائه ﷺ أحمد كما ذكره ربنا ﷺ على لسان عيسى عليه السلام بقوله: ﴿ **وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ** ﴾ [الصف: ٦]؛ ومن أسمائه ﷺ كذلك الماحي والحاشر والعاقب، قال ﷺ: « **لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدٌ، وَأَنَا الْمَاحِي، الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ** »^(٢)، والعاقب هو الذي ليس بعده نبي.

قوله: (**وَأَلِيهِ**) هنا بمعنى آل بيته الأطهار ﷺ بدليل ذكر الأصحاب بعدها.

(١) وهذا النسب الشريف إلى جده عدنان اتفق على صحته أهل السير والأنساب؛ ذكره ابن هشام في السيرة النبوية (٢/١)، وقد أفاض ابن القيم في ذكر أسمائه ﷺ، وشرح معانيها في كتابه زاد المعاد (١/٨٦-٩٧)، فراجع.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٩٦)، ومسلم (٢٣٥٤) عن جبير بن مطعم ﷺ.

قوله: (**وَصَحْبِهِ**) وهم كل من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك؛ وأصحابه ﷺ كثر، فكل من ثبت له صحبة للنبي ﷺ فيجب على المسلم محبته، وإجلاله، وتوقيره، ويعتقد أنه لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّهُ ولا نَصِيفَهُ، يقول النبي ﷺ كما في الصحيحين: « **لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ** »، فعلى المسلم أن يحذر أشد الحذر من النيل منهم، أو انتقاصهم، أو من أحدٍ منهم، فإن ذلك أمرٌ خطير قد يؤدي بالبعد - والعياذ بالله - إلى الخروج من ملة الإسلام؛ لأنه انتقص من أثنى الله عليهم، يقول الله ﷻ عنهم: ﴿ **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّامًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَجٍ أَخْرَجَ شَطْرَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ [التح: ٢٩]، وقال ﷺ: ﴿ **لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا** ﴾ [الأحزاب: ١٨].

ويقول تعالى: ﴿ **قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى** ۞

۞ **اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ [النمل: ٥٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في معرض تفسير هذه الآية: (قال طائفة من السلف: هم أصحاب محمد ﷺ، ولا ريب أنهم أفضل المصطفين من هذه الأمة) (١).

قوله: (أما بعد) هي: كلمة يؤتى بها عند الدخول في المراد الذي يُقصد؛ ومعناها: مهما يكن من شيء؛ وقد استعملها النبي ﷺ كما جاء في حديث قصة صلاة الكسوف عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - وفيه: فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» (٢).

فهذه كلمات موجزة مختصرة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ أي كيفيتها، وهي: هيئتها الشرعية التي وردت عن النبي ﷺ، وقد أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة من عامة المسلمين وخاصتهم بقصد انتفاع الجميع بها.

وليجتهد ويبذل الوسع كل من يطلع عليها في التأسي به ﷺ في ذلك؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رواه البخاري (٣)؛ فالعبادة لا تكون صحيحة مقبولة إلا إذا توفر فيها شرطان:

الشرط الأول: الإخلاص.

الشرط الثاني: المتابعة.

(١) منهاج السنة النبوية (١/١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٢)، ومسلم (٩٠٥).

(٣) برقم: (٦٣١).

ودليلهما قول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَحِيدٌ فَمَن كَانَ يَرجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

فالإخلاص يكون لله تعالى، والمتابعة تكون لرسوله ﷺ، فالصلاة من العبادات التي يجب أن يتوفر فيه شرطا العبادة، فلا تكون صحيحة مقبولة إلا إذا توفر فيها الإخلاص لله ﷻ، فلا يقصد بها غيره، ويكون فيها متابعا للرسول ﷺ فيؤديها كما كان يؤديها ﷺ، تامة أركانها، مجتمعة شروطها، قائما بسننها، مبتعدا عن كل ما يخل بها.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: (العمل بغير إخلاص، ولا اقتداء، كالمسافر يمالأ جرابه رملا ينقله ولا ينفعه) (١).

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله تعالى -: (فهذا الذي جمع بين الإخلاص والمتابعة، وهو الذي ينال ما يرجو ويطلب؛ وأما من عدا ذلك، فإنه خاسر في دنياه وأخراه، وقد فاته القرب من مولاه، ونيل رضاه) (٢).



(١) الفوائد (ص: ٦٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/٨٨).

الْوُضُوءُ

وإلى القارئ الكريم بيان ذلك:

١- يسبغ الوضوء وإسباغه يكون بإتمامه وإكماله، واستيعاب الفرض بالغسل من غير إسراف ولا تعدي، يقول ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ..»^(١)، وقال ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ»^(٢).

والإسباغ هو: أن يتوضأ كما أمره الله ﷻ بغسل الوجه، ويدخل فيه المضمضة والاستنشاق، ثم غسل اليدين إلى المرفقين، ثم مسح جميع الرأس مع الأذنين، ثم غسل الرجلين إلى الكعبين، مع الترتيب والموالاة، عملاً بقوله ﷻ: «يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦]، وتقول النبي ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ»^(٣)، وقوله ﷺ للذي أساء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ..»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٠) عن أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٦٧، ٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

مسألة: حكم صلاة المحدث، سواءً كان جاهلاً أم ناسياً.

صلاة المحدث - سواءً كان حدثه أصغر أم أكبر، جاهلاً أم ناسياً - غير صحيحة، ويجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها وهو محدث، لأن صلاته وهو محدث باطلة، وذلك لما جاء من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١)، وفي رواية عند مسلم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ»^(٢)، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: (باب لا تقبل صلاة بغير طهور)^(٣).

وأما ما قد يتوهمه بعض الناس أن الله قد عفا عن الناسي والجاهل لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنَّا أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٤)، فلا تدخل في هذا الباب، لأن القواعد الشرعية تدل على أن النسيان والجهل يعذر بهما المرء في حق الله - تعالى - في باب المنهيات دون المأمورات^(٥)، والأصل في ذلك حديث معاوية بن الحكم

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) (٢٢٤).

(٣) (٦٢/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - وغيره، والبيهقي (٨٤/٦)، وصححه الألباني كما في الإرواء (٨٢).

(٥) والفرق بين المأمورات والمنهيات من حيث المعنى: أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاستها، وامتحناً للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتمتع لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعذر بالجهل فيه.

ﷺ لما تكلم في الصلاة ولم يؤمر بالإعادة لجهله^(١)، وكذلك صلاته ﷺ في نعليه وبهما أدى حتى أخبره جبريل عليه السلام بذلك، وهو في الصلاة فنزعهما، وبنى على صلاته^(٢)، بخلاف فعل المأمور فإنه ﷺ حين رأى رجلاً في قدمه قدر ظفر لم يصبها الماء أمره بإعادة وضوءه، فقال له ﷺ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ**»^(٣).

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: (وفي هذا الحديث دليل على أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته)^(٤). وقال الإمام ابن عبد البر القرطبي - رحمه الله تعالى -: (والله لا يقبل صلاة بغير طهور لا من ناسٍ، ولا من متعمدٍ وهذا أصل مجتمع عليه في الصلاة أن النسيان لا يسقط فرضها الواجب فيها)^(٥).



(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٩٢/٣)، وأبو داود (٦٥٠)، والدارمي في سننه (٣٧٠/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٨٤/١)، وابن حبان في صحيحه (٥٦٠/٥)، والحاكم في المستدرک (٢٦٠/١)، والدارقطني في السنن (٣٩٩/١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٣).

(٤) شرح صحيح مسلم (٣٩٦/١).

(٥) التمهيد (١٧٨/١).

اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

٢- ثم يتوجه المصلي إلى القبلة - وهي الكعبة -، وسميت القبلة بذلك لأن الناس يستقبلونها بوجوههم ويؤمنونها ويقصدونها، فهي قبلتهم في الصلاة، فعن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: **لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبْلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»**^(١).

فيستقبل المكلف القبلة إن قدر على ذلك، فإن عجز عن استقبالها سقط عنه استقبالها، لأن الواجب يسقط مع العجز، ويكون التوجه من المصلي إلى القبلة أينما كان، سواء كان في الجو أم في البر أم في البحر. دلّ لذلك دليل الكتاب، والسنة، والإجماع، فأما دليل الكتاب: فقول الله ﷻ: ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلِيتَكَ قِبَلَةً تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ وأما السنة: فلقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**»^(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة، وممن نقل الإجماع الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨) ومسلم (١٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مراتب الإجماع (ص: ٢٦).

وفي استقبال القبلة من جميع المسلمين في جميع أنحاء المعمورة مظهر من مظاهر اجتماع الأمة الإسلامية، وتوحيد كلمتها واتجاهها.

ويكون استقبال المصلي للقبلة بجميع بدنه فلو انحرف ببدنه انحرافاً كاملاً عن القبلة بطلت صلاته، لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، والقاعدة الشرعية تقول: (إذا تخلف الشرط تخلف المشروط)، فلا تصح الصلاة بدونها لهذه العلة، فالانحراف غير اليسير تبطل به الصلاة؛ وأما الانحراف اليسير عن القبلة فلا يصل إلى بطلانها.

وأما الالتفات في الصلاة بغير سبب ولا حاجة فهو مكروه، لقول النبي ﷺ لما سُئِلَ عن ذلك قال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(١).

أما الالتفات للحاجة فلا حرج فيه، فعن سهل بن سعد ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ - فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ انْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأَخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ

(١) أخرجه البخاري (٧٥١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

فهنا أبو بكر ﷺ التفت في الصلاة للحاجة، وذلك لما أكثر الصحابة التصفيق، وأقره النبي ﷺ على ذلك، فدل على جواز الالتفات للحاجة.

وَسُنَّ كَذَلِكَ الْاِلْتِفَاتُ بِالرَّأْسِ فَقَطْ لِلتَّعَوُّذِ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ الْوَسْوَسَةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ عِثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يُلْبِسُهَا عَلَيَّ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْفِلْ عَلَيَّ يَسَارِكُ ثَلَاثًا»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي^(٢).

وأما حكم استقبال المصلي القبلة بجميع بدنه فشرط في صحة الصلاة باتفاق أهل العلم لقول الله ﷻ: «وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» [البقرة: ١٥٠]. ولقوله ﷺ - كما في حديث المسيء في صلاته - «ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة ﷺ.

ويجب في هذا الشرط أن يستمر فيه المصلي إلى نهاية الصلاة، إلا أنه رُخص في تركه في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب أهل العلم ومن هذه المسائل:

١- العاجز، أي العاجز عن استقبال القبلة، كمربوط أو مصلوب إلى غير القبلة فإن هذا لا يمكنه أن يستقبلها، أو مريض لا يستطيع الحركة، وليس عنده أحدٌ يوجهه إلى القبلة، فهنا يتجه المصلي حيث كان، ويصلي الصلاة على حسب حاله لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)؛ فإن عجز عن استقبالها سقط الواجب عنه، فالواجب يسقط مع العجز، ومثل ذلك بعض صور صلاة الخوف في حال اشتداد الحرب، كأن يكون فيها كره وفر، وإقبال وإدبار، فيسقط استقبال القبلة، ويكون هذا نوع من العجز، ومثله لو هرب إنسان من عدو، أو من سيل، أو من حريق، أو من زلزل، أو ما أشبه ذلك، فإنه يسقط عنه استقبال القبلة، قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»؛ قال الإمام مالك بن أنس ﷺ: قال نافع: لا أرى ابن عمر - رضي الله عنهما - ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٥).

٢- المتنفل الراكب السائر في السفر، ويدل لذلك ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّةٌ إِبِمَاءً، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ)^(١).

وجاء من حديث أنس ؓ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَنْطَوِّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رُكْبَانُهُ)^(٢). وعن أنس بن سيرين - رحمه الله تعالى - قال: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا ؓ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ^(٣)، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجَّهَهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنِ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ^(٤).

مسألة: حالات استقبال المصلي للقبلة:

لا يخلو المصلي عند استقباله للقبلة من حالات:

١- أن يكون داخل المسجد الحرام فيجب أن يتوجه إلى عين الكعبة؛ ولا يجوز له أن ينحرف عنها، ولو انحرف عنها بطلت صلاته.

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، والدارقطني (٣٩٦/١) وغيرهما، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٨٤).

(٣) يعني أنس بن مالك ؓ.

(٤) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة. (معجم البلدان ٤/١٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

٢- أن يكون في مكة وخارج المسجد الحرام، فيجب أن يتَّجه إلى المسجد الحرام، لقوله ﷺ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فالشطر هنا الجهة، لقوله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(١)، ومعناه أن ما بين جهة المشرق إلى جهة المغرب قبله.

٣- أن يكون خارج مكة، وفي بلد لا يعرف فيه القبلة، فعليه سؤال أهل ذلك البلد، ولا يكفي أن يجتهد في تحديد جهة مكة، فإذا لم يجد أحداً يسأله، فيستدل بمحارِب المساجد، فيكون مقلداً لأهل ذلك البلد، وصلاته صحيحة، فإن صلى إلى غير القبلة فإنه يلزمه إعادة الصلاة، لأنه كان يُمكنه السؤال وقصر وفرط فيه.

٤- أن يكون في صحراء، أو خلاء، أو في بلاد الكفار، ولا يعرف جهة القبلة، فعليه أن يستدل عليها بالشمس، أو القمر، أو النجوم، أو المطالع إن كان عارفاً بأدلتها، أو الآلات الحديثة كالبوصلة، والساعات ونحوها من الأدلة، فإن كان يجهلها، فإنه يجتهد في استقبال القبلة، فإن أصاب في استقبال القبلة فقد صحت صلاته، وإن أخطأ في تحديد القبلة فصلاته صحيحة أيضاً لاجتهاده وعدم تفريطه، وهذا قول جمهور العلماء؛ قال الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - (إذا كان المسلم في السفر، أو في بلاد لا يتيسر فيها من يرشده إلى القبلة فصلاته صحيحة، إذا اجتهد

(١) أخرجه مالك (٤٦١)، والترمذي (٣٤٣)، وابن ماجه (١٠٦٤)، والدارقطني (٢٧٠/١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٩٢).

في تحري القبلة، ثم بان أنه صلى إلى غير القبلة؛ أما إذا كان في بلاد المسلمين فصلاته غير صحيحة؛ لأن في إمكانه أن يسأل من يرشده إلى القبلة، كما أن بإمكانه معرفة القبلة عن طريق المساجد^(١).

٥- أن يكون مسافراً فلا يلزمه استقبال القبلة في النافلة، وذلك لفعل النبي ﷺ فإنه كان يُصلي على راحلته حيث توجَّهت به في السفر^(٢).

٦- أن يكون المصلي أعمى لا يبصر، فعليه أن يجتهد بسؤال من يعلم القبلة، ويوجهه إليها، وإن لم يجد أحداً واجتهد فصلى إلى غير القبلة فليس عليه إعادة، لأنه فعل ما يطيق، وما كان بوسع الله ﷻ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ وإن صلى ولم يجتهد في الاستدلال للقبلة فأخطأ، فإنه يعيد صلاته إن كان الانحراف عن القبلة غير يسير، فإن كان يسيراً فلا يضر ذلك وصلاته صحيحة.



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠).

النِّيَّةُ فِي الصَّلَاةِ

ويكون عند استقباله للقبلة قاصداً بقلبه تلك العبادة، لأن النية محلها القلب، فينوي فعل الصلاة التي يريد بها من فريضة كالصلوات الخمس والجمعة، أو نافلة سواء كانت نفلاً مطلقاً أو مقيداً.

ولا ينطق بلسانه بالنية فلا يقول نويت أن أصلي الفجر ركعتين أداءً أو قضاءً أو فرض الوقت، أو نويت أن أتفل للعشاء ونحو ذلك، لأن النطق باللسان غير مشروع بل هو بدعة، وذلك لأنه إحداث في الدين ما ليس منه، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، ولكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية ولم يتلفظ بها، بل إنه ﷺ قال للأعرابي المسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»^(٢)، فلم يأمره بالتلفظ بالنية، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير؛ فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه ﷺ أنهم كانوا يتلفظون بالنية، ومن ادعى جواز التلفظ بها فقلوه مردود عليه، فالخير في اتباع حال النبي ﷺ وأصحابه، ولا يزيد العبد على ذلك، فإن الدين قد كُمل، قال الله تعالى: ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة ؓ.

دِينًا» [المائدة:٣]، فالنقص في الدين نقص لكماله وتمامه، كما أن الزيادة في الدين نقص، فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (والتلفظ بالنية نقص في العقل والدين، أما في الدين فلأنه بدعة، وأما في العقل فلأنه بمنزلة من يريد أن يأكل طعاماً فيقول نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد أن آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها، ثم أبلعها لأشبع، فهذا جهل وحمق)^(٢).

وقال أيضاً: (والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع، فهو جاهل ضال يستحق التعزير، وإلا العقوبة على ذلك)^(٣).

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : (كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية ألبتة، ولا قال: أصلي صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال: أداءً ولا قضاءً، ولا فرضُ الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/٢١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٢١٨-٢١٩).

ألبتة، بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنته أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة^(١).

وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : (التلفظ بالنية بدعة، والجهر بذلك أشد في الإثم، وإنما السنة النية بالقلب؛ لأن الله - سبحانه - يعلم السر وأخفى، وهو القائل ﷻ: ﴿ قُلْ أَتَعْمَلُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٦]؛ ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية، فعلم بذلك أنه غير مشروع، بل من البدع المحدثه^(٢).

وقال الإمام محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - : (واعلم أنه لا يشع التلفظ بالنية لا في الإحرام ولا في غيره من العبادات كالطهارة والصلاة والصيام وغيرها، وإنما النية بالقلب فقط، وأما التلفظ بها فبدعة: «وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ وَكُلُّ ضَالَّةٍ فِي النَّارِ»^(٣)).



أحكام السترة

ويستحب استحباباً مؤكداً للمصلي أن يجعل له سترة وهي: شاخص يجعله المصلي بين يديه مثل مؤخرة الرجل، بقدر ثلثي ذراع، يستره من المارة أن يقطعوا صلاته، ويكف بصره عما وراءه، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ، فَقَالَ ﷺ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّجُلِ»^(١)، فيجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماماً لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وذلك لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ^(٢)، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ^(٣)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْئَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ)^(٤).

ففي هذا الأثر لم يُنكر على عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - مروره بين بعض الصفوف وهو راكب على حماره، مع أن الحمار يقطع الصلاة، فدل ذلك على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فترك الإنكار يدل على جواز المرور والصلاة معاً.

(١) أخرجه مسلم (٥٠٠).

(٢) الأتان: أنثى الحمار. (النهاية ٢١/١ مادة: أتن).

(٣) قاربت البلوغ، يقال: ناهز الصبي البلوغ: إذا داناه. (النهاية: ١٣٥/٥ مادة: نهز).

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤).

(١) زاد المعاد (١/ ٢٠١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/ ٤٢٣).

(٣) حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه (ص: ٤٨).

وقد بوب الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله: (باب سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ مِّنْ خَلْفِهِ) .

فعليه يتخذ المصلي السترة إن كان إمامًا أو منفردًا لأن المنفرد ليس تابعًا لغيره بل يصلي لوحده، فيختص بأحكام عن المأموم، ومنها السترة. وقد جاءت نصوص عن النبي ﷺ فيها الأمر باتخاذ السترة، والحث عليها ومنها:

١- عن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَبِرْ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» ^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَنْحَطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ» ^(٢).

٣- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ» ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٤٠٤/٣) واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٩/١)، والبخاري في شرح السنة (٤٠٣/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٢)، ولفظ ابن خزيمة، والبيهقي: «اسْتَبِرُوا فِي صَلَاتِكُمْ»، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٩/٢)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وضعفه الألباني في تمام المنة (ص: ٣٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٤)، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٨٦).

٤- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: (أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَزْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ...) ^(١).

٥- وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -: (عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا...) ^(٢)؛ إلى غير ذلك من الأحاديث الآمرة باتخاذ السترة والحث عليها.

مسألة: هل يشرع اتخاذ السترة في المسجد الحرام؟

الأصل أن يحرض المصلي على اتخاذ السترة سواء كان في المسجد الحرام أو غيره، وذلك لثبوت السنة بالأمر بها على سبيل العموم؛ ولم يرد عنه رضي الله عنه أنه استثنى الحرم من ذلك، بل لم يثبت حديث صحيح عن رسول الله ﷺ في استثناء الحرم، فبقيت على الأصل. والقاعدة في الأصول تقول: "العام يبقى على عمومته حتى يرد ما يخصه".

بل قد ثبت اتخاذ السترة في الحرم من فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ فعن يحيى بن أبي كثير - رحمه الله تعالى - قال: "رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه دخل المسجد الحرام فركز شيئًا أو هيا شيئًا يصلي إليه" ^(٣).

فهذا أثر صريح في اتخاذ السترة والحرص عليها من قبل أنس رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (١٨/٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار "الجزء المفقود" (٢٨١/١).

وعن صالح بن كيسان - رحمه الله تعالى - قال: " رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في الكعبة ولا يدع أحداً يمرّ بين يديه " (١).

لكن قد استثنى بعض أهل العلم المسجد الحرام لصعوبة الاحتراز فيه من المارة، فإن استطاع أن يحترز منهم فليفعل، وإلا فصلاته صحيحة غير منقوصة، يقول الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: (المسجد الحرام لا يحتاج إلى سترة، فالناس يصلون جميعاً ولا يحتاجون إلى سترة، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم لأنه لا يمكن التحرز من المارة، فإذا مرت امرأة أو غيرها لم تقطع الصلاة، والصلاة صحيحة، والغالب في المسجد الحرام العجز عن التحرز من ذلك، وقد جاء في حديث ضعيف أنه ﷺ كانت تمر بين يديه المرأة وغيرها وهو يصلي في المسجد الحرام؛ وجاء عن ابن الزبير - رضي الله عنهما - أنه كان يصلي والناس أمامه يطوفون، والمقصود أن المسجد الحرام لا يحتاج المصلون فيه إلى سترة) (٢).



تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ

٣- ثم يُكَبِّرُ المصلي تكبيرة الإحرام لقوله ﷺ: « وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ » (١)؛ وسميت بذلك لأن المصلي يَحْرُمُ عليه أشياء مخصوصة منها الكلام، والأكل، والشرب، وغيرها مما هو حلال له قبل الصلاة، قائلاً: « اللهُ أَكْبَرُ » ولا يدخل في الصلاة بغير هذا اللفظ، فلو قال: الله أعلم، أو الله أعظم لم تنعقد صلاته، لما جاء من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يقول: « اللهُ أَكْبَرُ » (٢).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: (ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير) (٣). وقال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى -: (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم) (٤)، وبناء على هذا فلا يصح أن يقول المصلي: الله الأكبر، أو لا إله إلا الله، أو الله الجليل وهكذا.

(١) أخرجه أحمد (١٢٣/١)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٥) وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الترمذي: (وهذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن)، وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود (٥٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٧٩/١)، وأحمد (٤٢٤/٥)، والترمذي (٣٠٥)، وابن ماجه (٩١١)، وابن خزيمة (٣٣٧/١)، وصححه الألباني كما في الإرواء (٣٠٤).

(٣) الفتاوى (٢٢/٢٣٧).

(٤) سنن الترمذي (٣/٢).

(١) رواه أبو زرعة في تاريخ دمشق (٩١/١)، وكذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق أيضاً (١٠٦/٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠٣/١١).

ومعنى قول: "اللَّهُ أَكْبَرُ" أي: أن الله ﷻ أكبر وأعظم من كل شيء، وكل ما تحتمله هذه الكلمة من معنى.

ويُهدر المصلي من رفع بصره إلى السماء، فإن ذلك فعلٌ محرم، بل من كبائر الذنوب، لكن لا تبطل به الصلاة؛ يقول ﷺ قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَسُخِطَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(١).

وعلى المصلي أن يكون ناظرًا ببصره إلى محل سجوده؛ سواءً كان قائمًا أو راکعًا، أو قاعدًا، وسواءً كان عند الكعبة أو غيرها؛ ونظره إلى موضع سجوده أخشع لقلبه، وأكف لبصره، وأبلغ في خضوعه لربه ﷻ، وقد كان ﷺ إذا دخل في الصلاة طأطأ رأسه.

يقول أبو هريرة ؓ: (كَانُوا يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، رَمَقُوا بِأَبْصَارِهِمْ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِمْ)^(٢).

وعن أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: (لما دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ مَا خَلْفَ بَصَرِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا)^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠) عن أنس بن مالك ؓ.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/٦٢٤٤).

(٣) أخرجه الحاكم (١/٤٧٩)، والبيهقي (٥/١٥٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/٧٣).

تنبيه هام: لا تنعقد تكبيرة المصلي للإحرام إذا كان في فرضٍ إلا وهو قائم مع القدرة، فإن أتى بها أو ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلًا إن اتسع الوقت، وإلا استأنف الفرض قائمًا.

مسألة: من أدرك الإمام وهو راکع وأراد أن يدخل معه فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، ثم يكبر للركوع حين ينحني له، لأن التكبيرة الأولى وهي الإحرام موضعها القيام، والثانية تكبيرة الركوع وموضعها حين الانحناء للركوع، قال الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - (إذا دخل المسلم المسجد والإمام راکع، فإنه يشرع له الدخول معه في ذلك مكبرًا تكبيرتين، التكبيرة الأولى للإحرام وهو واقف، والثانية للركوع عند انحنائه للركوع، ولا يشرع له في هذه الحالة دعاء الاستفتاح ولا قراءة الفاتحة من أجل ضيق الوقت، وتجزئه هذه الركعة لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي بكره الثقفي ؓ أنه دخل المسجد ذات يوم والنبي ﷺ راکع، فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»، ولم يأمره بقضاء الركعة، فدل على إجزائها، وعلى أن من دخل والناس ركوع ليس له أن يركع وحده بل يجب عليه الدخول في الصف ولو فاتته الركوع لقول النبي ﷺ لأبي بكره: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» والله ولي التوفيق)^(١).



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/٢٤١).

رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّكْبِيرِ

٤- ثم يرفع المصلي يديه استحباباً، وتكونا مبسوطتين مضمومتين الأصابع، مستقبلاً ببطونهما القبلة عند التكبير للإحرام، ويكون رفعه لهما إلى حذو منكبيه وهما الكتفان، فيكون الرفع إلى الكتفين، أي مقابلاً بهما كتفيه لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ) ^(١)، أو يرفع يديه إلى حيال أذنيه فيكون منتهى الرفع إلى مستوى أذنيه لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ) ^(٢). فالمصلي مُخِيرٌ بين أن يرفع يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى حيال أذنيه، وهذا من التنوع في أداء العبادة، فيفعل هذا مرة، وهذا مرة.

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - (وهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه، أو حذو منكبيه، ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع، وإنما خيّر لأن كلاً الأمرين مروى عن رسول الله ﷺ) ^(٣).

تنبيه: هذا السنة عامة في الرجال والنساء، والمرأة فيها كالرجل، فالأصل أن ما ثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء، وما ثبت في حق النساء يثبت في حق الرجال، إلا ما خصه الدليل.



(١) أخرجه البخاري (٧٣٦، ٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩١).

(٣) المغني (١٣٧/٢).

وَضْعُ الْيَدَيْنِ حَالَ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ

٥- ثم يضع المصلي يديه على صدره بعد التكبير؛ وتكون اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى، أو على الذراع اليسرى، أو يقبض كوع ^(١) يسراه يميناه لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، فهذه حالات ثلاث:

فأما الحالة الأولى:

أن يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى قريباً من الرسغ والساعد، ويدل لها ما جاء من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: (أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ بِشَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى) ^(٢)؛ وعنه رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَرِيبًا مِنَ الرَّسْغِ) ^(٣)، ونحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه ^(٤).

الحالة الثانية:

أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ)، قال أبو حازم: (لا أعلمه إلا يُنْمَى ذلك إلى النبي ﷺ) ^(٥).

(١) الكوع: مفصل الكف من الذراع، ويقابله الكرسوع، وبينهما الرسغ، فالكوع: العظم الذي يلي الإبهام والكرسوع: هو الذي يلي الخنصر، والرسغ: هو الذي بينهما. (الشرح الممتع ٣/٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٣١٨/٤)، وقال محقق المسند الشيخ شعيب الأرنؤوط: (صحيح).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (٧٤٠).

الحالة الثالثة:

أن يقبض كوع يده اليسرى بيمينه، ويدل لذلك حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ)^(١)؛ وعن قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنًا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ)^(٢).

مسألة: إذا جعل المصلي يده اليمنى على اليسرى فأين يضعهما؟
الراجح - والله تعالى أعلم - أنه يضعهما على الصدر؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ)^(٣)، والحديث أمثل حديث في هذا الباب على ما فيه من مقال.

قال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - في أحكام الجنائز: (فهذه ثلاثة أحاديث في أنَّ السنة الوضع على الصدر، ولا يشك من وقف على مجموعها في أنها صالحة للاستدلال على ذلك)^(٤).

(١) أخرجه النسائي (٨٩٥)، والدارقطني (٢٨٦/١)، وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص: ٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦/٥)، والترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٥٨)، وقال الترمذي: (حديث هُلب حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم: يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة) سنن الترمذي (٣٢/٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٦٥٩).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠/٢).

(٤) أحكام الجنائز (ص: ١١٨).

وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : (دلت السنة على أن الأفضل للمصلي حين قيامه في الصلاة أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى على صدره قبل الركوع وبعده ثبت ذلك من حديث وائل بن حجر وقبيصة بن هلب الطائي عن أبيه - رضي الله عنهما -؛ وثبت ما يدل على ذلك من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه).

أما وضعهما تحت السرة فقد ورد فيه حديث ضعيف عن علي رضي الله عنه، أما إرسالهما أو وضعهما تحت اللحية فهو خلاف السنة. والله ولي التوفيق^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : (وذهب آخرون من أهل العلم: إلى أنه يضعهما على الصدر، وهو أقرب الأقوال)^(٢).



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩٨/١١).

(٢) الشرح الممتع (٤٦/٣).

دُعَاءُ الْاِسْتِفْتَاَحِ

٦- وَيَسْنُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ دُعَاءَ الْاِسْتِفْتَاَحِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْاِحْرَامِ وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَهُوَ: "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقِي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ"^(١).

والمصلي مخير بأن يستفتح بهذا الدعاء، أو بغيره، لأنه قد ورد عن النبي ﷺ عددًا من أدعية الاستفتاح، وإن شاء المصلي قال بدلاً من ذلك: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ"^(٢)، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ " لثبوت ذلك عنه ﷺ^(٣).

وقد اختار هذا الاستفتاح الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - لكون أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كان يعلمه الصحابة^(٤)؛ ولعل عمر بن الخطاب ﷺ إنما كان يستفتح بما تقدم لسهولة حفظه، ولما فيه من الوحدانية لله والتعظيم له، ولذلك اختاره الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) الجَدُّ: أي تعالت عظمتك وشرف قدرك، والجَدُّ بفتح الجيم، وتشديد الدال مع ضمها، هو العظمة والحظ والسعادة والغناء. فعظمته ﷺ عظمة لا يساويها أي عظمة من عظمة البشر، بل من عظمة المخلوقين كلهم.

(٣) أخرجه أحمد (٥٠/٣)، والترمذي (٢٤٤)، وأبو داود (٧٧٦)، والنسائي (٩٠٨)، وابن ماجه (٨٥٣)، وصححه الألباني في السلسلة (٢٩٩٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص: ٤٦).

وإن أتى المصلي بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ فلا بأس، لأن العبادة الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة، والأفضل أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة؛ لأن ذلك أكمل في الإتيان، فكل ذلك ثابت عن النبي ﷺ، فإذا أتى العبد بكل ما ورد عنه ﷺ فذلك أكمل في اتباع العبد.

فائدة: للتنوع في فعل العبادة الواردة على وجوه مختلفة فوائد منها:

أ- اتباع لسنة النبي ﷺ.

ب- إحياء للسنة.

ج- حضور القلب؛ وغير ذلك من الفوائد.

فائدة: من أدعية الاستفتاح الواردة عن النبي ﷺ غير ما ذكر ما يلي:

١- حديث علي بن أبي طالب ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ

وَأَلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(١)؛ وهذا الاستفتاح كان النبي ﷺ يفتتح به صلاة الليل.

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حَفَزَهُ النفس، فقال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ)، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ»، فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فقال: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا»، فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»^(٢).

٣- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا»، قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال ﷺ: «عَجِبْتُ لَهَا، فَنَحَتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ»، قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك^(٣).

مسألة: هل يشرع أن يستفتح المصلي بأكثر من استفتاحين؟
لم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع بين استفتاحين في موضع واحد، وهو القائل ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٦٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

والقاعدة في هذا: أن العبادة الواردة على أوجه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة، ولا يجمع بينها، فالجمع بينها في موضع واحد خلاف السنة؛ ويخشى على من فعل ذلك الإحداث في الدين، فقد ثبت عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وعلى هذا فلا يشرع للمصلي أن يجمع بين استفتاحين في صلاة واحدة، بل يُنَوِّغُ بينها.

مسألة: إذا نسي المصلي دعاء الاستفتاح، أو تركه عمدًا حتى شرع في الاستعاذة، فماذا عليه؟

لا يشرع له أن يستفتح بعد ذلك؛ لأن الإتيان بدعاء الاستفتاح سنة وقد فات محله، فليس عليه شيء لا إعادة له، ولا سجود سهو جبراً لتركه.

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى -: (الاستفتاح سنة في الفريضة والنافلة، ومن تركه فلا شيء عليه)^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧٤/١١).

الاستعاذة والبسملة في الصلاة

ثم يقول المصلي بعد الاستفتاح: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ومعناها: أستجير والتجأ وأعتصم بجناب الله ﷻ من الشيطان الرجيم، أن يضرني في ديني، أو دنيائي؛ وهي سنة مستحبة عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، والدليل على الإتيان بها عموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

وإن قال: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه) فهو حسن أيضاً، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه ﷺ كان يقول بعد التكبير: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمِّهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»^(١)؛ والاستعاذة تكون للقراءة لا للصلاة، إذ لو كانت للصلاة لكانت تلي تكبيرة الإحرام، أو قبل تكبيرة الإحرام، وفي الآية السابقة أن الله ﷻ أمر بالاستعاذة من الشيطان الرجيم عند تلاوة القرآن.

ثم يقول بعد ذلك: (بسم الله الرحمن الرحيم)، والبسملة سنة بالاتفاق، وذلك لما ورد من حديث نعيم المجرم رضي الله عنه ﷺ قال: (صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقراً: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾)^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٥/٣)، والترمذي (٢٤٣)، وأبو داود (٧٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٧/٢)، والنسائي (٩١٣)، وابن خزيمة (٣٤٢/١)، وقال ابن حجر: (وهو

أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة).

وتكون الاستعاذة والبسملة سرّاً لا يجهر بهما، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَا يَذْكُرُونَ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا)^(١)؛ والمراد أنهم لا يجهرون بها.

مسألة: حكم الجهر بقراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة. الجهر بقراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة من المسائل الاجتهادية التي يسوغ الخلاف فيها، وليست مسألة قطعية كما ظنها بعضهم؛ فالخلاف فيها من عهد الصحابة ومنهم الفقهاء والقراء رضي الله عنهم؛ والمتأخرون كالأئمة الأربعة تبع للصحابة رضي الله عنهم؛ والذين يقولون بوجوب قراءة البسملة لهم دليلهم؛ والذين يذهبون إلى عدم الوجوب أيضاً لهم دليلهم.

ولعل الأقرب عدم الجهر بها، وذكر هذا القول ابن المنذر عن جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول أصحاب الرأي وأحمد، قال ابن قدامة: (لا تختلف الروايات عن أحمد أن الجهر بالبسملة غير مستنون)^(٢)، وقال شيخ الإسلام: (وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح)^(٣)، وقد رجحه الشيخ ابن باز، ثم قال بعد ترجيحه

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٢) المغني (٥٥٥/١).

(٣) الفتاوى الكبرى (١٦٦/٢).

له: (لكن الأمر في ذلك واسع وسهل ولا ينبغي فيه النزاع وإذا جهر الإمام بعض الأحيان بالبسملة ليعلم المأمومون أنه يقرأها فلا بأس، ولكن الأفضل أن يكون الغالب الإسرار بها عملاً بالأحاديث الصحيحة) (١).



قِرَاءَةُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ

ويقراً المصلي بعد البسملة سورة الفاتحة مرتبة، متوالية، خالية من اللحن الجلي والخفي، لأن اللحن الجلي فيها قد يبطلها (١)، لقوله ﷺ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (٢)؛ وفي رواية: «لَعَلَّكُمْ تَفْرَهُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قلنا: نعم؛ قال ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» (٣).

وسورة الفاتحة هي أفضل سورة في القرآن الكريم، وسميت فاتحة لأنها تفتتح بها الصلاة، وافتتحت بها المصاحف؛ ولهذه السورة فضائل كثيرة، ومنها أنها رقية للمريض، فقد ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن

(١) اللحن الجلي في هذه السورة نوعان:

النوع الأول: لحن جلي لا يُحيل المعنى، وهذا لا يُبطل الصلاة اتفاقاً.

النوع الثاني: لحن جلي يُحيل المعنى، وهذا فيه تفصيل عند أهل العلم؛ والمختار في هذه المسألة: أن اللحن الجلي المُحيل للمعنى لا يخلو من إحدى حالتين:

أ- إما أن يكون من خطأ أو نسيان، وإما أن يكون عجزاً عن الصواب كقراءة أكثر الأعاجم في إبدالهم بعض الحروف وهذا معفو عنه إن شاء الله تعالى.

ب- وإما أن يكون عالماً عارفاً ما قرأ، قادراً على تصويب قراءته، أو جاهلاً لكنه فرط في تعلم الصواب فهذا - والله تعالى أعلم - صلواته غير مجزئة ويلزمه إعادتها. رسالة في تجويد الفاتحة للدكتور محمد العمر (ص: ٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣١٦/٥)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١٢)، وحسنه الألباني في المشكاة (٨٥٤).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٢٠/١١).

ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيٍّ من أحياء العرب فلم يقرؤهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيّد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواءٍ أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تفرؤنا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ، وَيَتَفَلُّ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَصَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»^(١).

ويُسْنُّ أن يقول المصلي بعدها "أمين" جهراً في الصلاة الجهرية وسراً في السرية لحديث أبي هريرة ؓ مرفوعاً: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢)؛ وفي حديث نعيم المجرم ؓ قال صليت وراء أبي هريرة ؓ وفيه: (ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ، وفي آخره قال أبو هريرة ؓ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشَبَّهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)^(٣)؛ وعنه أيضاً ؓ قال: (ترك الناس التأمين، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمِينَ»؛ حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدَ)^(٤).

ومعنى كلمة (آمين) : أي: اللهم استجب.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٣) أخرجه النسائي (٩٠٥)، وابن خزيمة (٢٥١/١)، والدارقطني في السنن (٣٠٥/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩٠٢)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٥٢).

تنبيهه: ينبغي للمصلي أن يحذر تشديد ميم كلمة: (آمين)، لأن تشديدها يغير معناه، فيصح المعنى: قاصدين.

فائدة: لفظة: (آمين) ليست آية من الفاتحة، فلا تقال خارج الصلاة. ثم يُسن له أن يقرأ ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، والأفضل أن تكون القراءة في الظهر، والعصر، والعشاء من أوساط المفصل^(١)، وفي الفجر من طوالة، وفي المغرب من قصاره، وإن قرأ بطوالة أو بطوال غيره في المغرب فلا بأس، بل يسن، لأنه ثبت أنه ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف، وقرأ بالطور لحديث جبير بن مطعم ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور^(٢)؛ وقرأ كما في الصحيحين بسورة المرسلات^(٣). فهديه ﷺ أنه لا يقتصر على قصار المفصل بل المداومة على القصار مخالف للسنة، وأول من فعله مروان بن الحكم وأنكره عليه زيد بن ثابت ؓ كما في الصحيح^(٤).

(١) المفصل يبدأ بسورة ﴿ق﴾ إلى آخر المصحف، لما جاء من حديث أوس بن حذيفة قال: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يُخْرَبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسِتٌّ، وَتِسْعٌ، وَإِخْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبَ الْمُفْصَلِ وَحُدَّةً، وَزَادَ أَحْمَدُ: (وَحِزْبَ الْمُفْصَلِ مِنْ قَافٍ حَتَّى يُخْتَمَ). أخرجه أحمد (٣٤٣/٤)، وأبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥)، والمفصل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- طوال المفصل: من ﴿ق﴾ إلى ﴿عَم﴾.

٢- أواسط المفصل: من ﴿عَم﴾ إلى ﴿الضُّحَى﴾.

٣- قصار المفصل: من ﴿الضُّحَى﴾ إلى آخر المصحف.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٤).

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - (روي عن النبي ﷺ أنه قرأ بـ ﴿وَالصَّفَاتِ﴾ في المغرب، وأنه قرأ فيها بـ ﴿حَم﴾ الدخان، وأنه قرأ فيها بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وأنه قرأ فيها بـ ﴿وَاللَّيْلِ وَاللَّيْتُونَ﴾ وأنه قرأ فيها بـ (المعوذتين)، وأنه قرأ فيها بـ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وهي آثار صحاح مشهورة^(١).

فائدة: يُسْنُ أن تكون العصر أخف من الظهر، وتكون على النصف منها، وذلك لما ثبت في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (كُنَّا نَحْزِرُ^(٢) قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ)^(٣).

وجاء عن جابر بن سمرة ﷺ أنه قال: «كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ»^(٤)، وفي قصة الصحابي الجليل معاذ ابن جبل ﷺ عندما صَلَّى بقومه العشاء بالبقرة فغضب ﷺ من فعله ذلك

(١) التمهيد (١٤٦/٩).

(٢) من التخمين والتقدير.

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٩).

وقال له: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾»^(١).

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: «كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ»^(٢)؛ وإن قرأ خلاف ذلك في بعض الأوقات فحسن، قال أبو سعيد ﷺ: (لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ ثِقَامًا، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوَّلُهَا)^(٣).

فائدة: وتسبب إطالة القراءة في صلاة الصبح، وذلك لما روى أبو برزة الأسلمي ﷺ أنه قال: «كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّورِ إِلَى الْمِائَةِ»^(٤)؛ وعن سليمان بن يسار - رحمه الله تعالى - مرفوعاً: (وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ)^(٥)، وقرأ فيها ﷺ بالسجدة والإنسان^(٦) وذلك فجر يوم الجمعة. ولا يكره قراءة قصار المفصل أحياناً لكن لا يتخذ عادة، ومما يدل لذلك ما جاء من حديث رجل من جهينة سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٣/٥)، النسائي (٩٨٧)، وأبو داود (٨٠٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٤٦١).

(٥) أخرجه أحمد (٣٠٠/٢)، والترمذي (٣٠٧)، وأبو داود (٨٠٦)، والنسائي (٩٩٠)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٨٥٣).

(٦) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٧٩).

الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ في الركعتين كليهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً^(١)، فدل على أنه ﷺ كان يصلي بقصار المفصل أحياناً.

تنبيهه: إذا أمَّ أحد بالناس فالأصل أن يخفف عليهم لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(٢)، وهذا التخفيف القولي مجمل بينته السنة الفعلية، فحقيقته هو ما كان يقرأ به ﷺ، قال أنس رضي الله عنه: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيُؤْمِنَا بِالصَّافَاتِ)^(٣).

فلا ينبغي للأئمة أن يتبعوا شهوات المأمومين، وإذا حصل لأحد المأمومين أمرٌ فيه حرج فلا بأس أن يُرَاعَى، لقوله ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزْ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ مِنْ بُكَائِهِ»^(٤).

توضيح: المنفرد إذا صلى صلاة جهرية فإن أسر ولم يجهر فليس عليه شيء، لأنه لا يكلف بإسراع أحد، لكن الأفضل في حقه هو جهره في الجهرية وإن كان لوحده اتباعاً للسنة، قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: (يُسْنُّ لِلْمَنْفَرِدِ كَالْإِمَامِ)^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٨١٦)، وحسنه الألباني كما في صحيح أبي داود (٧٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦/٢)، والنسائي (٨٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) شرح مسلم (٢٢/٢).

وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى -: (الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية كالفجر، والأولى والثانية في المغرب والعشاء سنة للإمام والمنفرد، ومن أسر فلا حرج عليه، لكنه قد ترك السنة).

وإذا رأى المنفرد أن الإسراع أخشع له فلا بأس، لأنه ثبت عنه ﷺ أنه كان في صلاة الليل ربما جهر وربما أسر كما ذكرت ذلك عائشة - رضي الله عنها - عنه عليه الصلاة والسلام.

أما الإمام فالسنة له الجهر دائماً اقتداء بالنبي ﷺ، ولما في ذلك من نفع الجماعة لإسماعهم لكلام الله سبحانه سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، والله ولي التوفيق^(١).



(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١٦/١١).

الرُّكُوعُ

٧- ثم يركع المصلي، والركوع فرض بالسنة، والإجماع، فأما السنة فقد قال النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «تَمَّ ارْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»^(١)، وقد وقع الإجماع على ذلك كما نقله الإمام ابن حزم^(٢)، ثم يركع مكبراً قائلاً: "الله أكبر" يمالأ بها حركة الانتقال.

ويستحب أن يكون رافعاً يديه إلى حدو منكبيه، وذلك لما ثبت من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ»^(٣).

أو يرفع يديه إلى حيال أذنيه لحديث مالك بن الحويرث^(٤): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ»^(٤)، فالمصلي مخير بين أن يرفع يديه إلى حدو منكبيه، أو إلى حيال أذنيه، وإن نَوَّعَ بينهما فيفعل هذا مرة وهذا مرة فذلك حسن.

وهيئته في الركوع أن يكون جاعلاً رأسه حيال ظهره أي مساوياً له، فلا يرفعه ولا يخفضه لحديث أبي حميد الساعدي^(٥) وفيه: «وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ»^(٥)، ومعنى هَصَرَ ظهره: أي ثناه وخفضه.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة^(٥).

(٢) مراتب الإجماع (ص: ٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٦، ٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣٩١).

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٨).

وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ)^(١).

وعن وابصة بن معبد^(٢) قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ)^(٢).

فهذه الأدلة تبين صفة الركوع وهيئة الاستواء فيه، فيشمل استواء الظهر في المد، واستواءه في العلو والنزول، بمعنى ألا يقوس ظهره ولا يخفضه خفضاً ينزل به وسطه، ولا ينزل مقدم ظهره، بل يكون ظهره مستوياً، حتى لو صب عليه الماء لاستقر، وهذا كمال التسوية، فيكون الرأس والظهر سواء، ويكون الظهر ممدوداً ومستوياً.

ويستحب للمصلي حال الركوع أن يُوتَّرَ يديه، لما ثبت من حديث أبي حميد^(٣) في وصف صلاة النبي ﷺ وفيه: «وَوَثَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ»^(٣)؛ ومعنى أن يُوتَّرَ يديه: أي يجعلهما منصوبتين كالوتر.

ثم إذا ركع استحب له أن يكون واضعاً يديه على ركبتيه لما جاء في الصحيح من حديث أبي حميد الساعدي^(٤) وفيه: «وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ»^(٤)؛ وفي لفظ: (فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا)^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦١)، وأصله في البخاري (٨٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦١).

وأحاديث وضع اليدين على الركبتين بلغت حد التواتر؛ وكانت السنة في أول الإسلام هي التطبيق^(١)، لكنه نُسِخَ بذلك كما في حديث مصعب ابن سعد رضي الله عنه قال: (صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيْ ثُمَّ وَضَعْتُهِمَا بَيْنَ فَخْذَيْ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ)^(٢).

ويكون مفرقاً أصابعه غير مضمومة، استحباباً، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ الْخَمْسِ)^(٣)؛ وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: (أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَامَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ وَجَافَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ)^(٤).

ويجب عليه أن يطمئن في ركوعه لقوله رضي الله عنه للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»^(٥)، وتحقيق الطمأنينة: بأن يسكن حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ولو قليلاً بقدر الواجب.

(١) هو جعل بطن الكف على بطن الكف الأخرى، ووضعهما بين الركبتين والفخذين حال الركوع.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٤٧/٥)، والدارقطني في سننه (٣٣٩/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٢/٢) وأورده الهيثمي في المعجم (١٣٥/٢) وحسنه.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٠/٤)، والدارمي (٣٤٠/١).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

ويقول في حال ركوعه في فرض أو نفل: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) لما ثبت من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه كان يقول ﷺ في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»^(١)؛ وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»^(٢).

ويستحب التسييح للركوع استحباباً مؤكداً، ويكون مرة، وما زاد فحسن؛ والدليل على أنه يقال مرة واحدة هو أنه لا يعلم دليل له إلا قوله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، والأمر هنا لا يقتضي التكرار.

والأفضل للمصلي أن يكررها ثلاثاً وهو أدنى الكمال لقوله رضي الله عنه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ»^(٣).

أو يقولها أكثر من ذلك، لما جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْعُلَامِ؛ يَعْنِي عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه)، قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي الرُّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي السُّجُودِ

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٥/٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٩٣٧)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦٢)، وابن ماجه (٩٤٠)، والدارقطني (٣٤٣/١)، وهو مرسل، قاله أبو داود، وقال الإمام الترمذي: (حديث ابن مسعود رضي الله عنه ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود رضي الله عنه، والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسيحات)؛ فالحديث ضعيف.

عَشْرُ تَسْبِيحَاتٍ^(١).

والصحيح في هذا أنه لا يقيد التسبيح بعدد معين، فإنه لا دليل صحيح على تقييد الكمال بعدد معلوم، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح بمقدار تطويل الصلاة لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه وفيه: (رَمَقْتُ^(٢) الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ)^(٣).

ويستحب للمصلي أن يقول مع ذلك في حال ركوعه: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) لما جاء من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٤).

وللمصلي أن يكثر من تعظيم الله ﷻ في الركوع، فيختار الأدعية التي فيها تعظيم لله ﷻ، وذلك لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه: فقال النبي ﷺ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١٦٢/٣)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٤٣)، والبيهقي (١١٠/٢)، والحديث فيه وهب بن مانوس وهو ضعيف، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٤٨).

(٢) رمقت أي: أطلت النظر إلى صلاته ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٠)، ومسلم (٤٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٩).

ومما ثبت عنه ﷺ من أذكار الركوع ما يلي:

١ - قول: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ).

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(١).

٢ - وقول: (اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي).

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي»^(٢).

٣ - وقول: (سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكَبَرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ).

فعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة من الليالي - الحديث وفيه - ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكَبَرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤/٦)، وأبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١٠٥٧)، والبيهقي (٣١٠/٢)، وأصله في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٨٨٢).

وغيرها من التسيبحات والأذكار التي فيها تنزيه، وتقديس، وتعظيم،
وثناء على الله ﷻ.

فائدة جليّة: المصلي في ركوعه يجمع بين تعظيمين، تعظيمٍ قولي،
وتعظيمٍ فعلي، فالتعظيم القولي: بتنزيه الله وتعظيمه باللسان فيقول: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" وغيرها من الأدعية التي فيها تعظيم لله ﷻ،
والتعظيم الفعلي: فيكون بالركوع ذاته، فيكون جامعاً بين تعظيمين: القولي
والفعلي.



الرفع من الركوع

٨- ثم يرفع المصلي رأسه من الركوع، رافعاً يديه إلى حدو منكبيه
لحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا»^(١)، أو يرفع يديه إلى حيال أذنيه لحديث
مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٢).

فكان من هديه ﷺ رفع اليدين إلى حدو منكبيه تارة، وإلى حيال
الأذنين عند التكبير للركوع تارة أخرى، وعند الرفع منه أيضاً وهذا من
التنوع في العبادة.

فإذا رفع المصلي رأسه من الركوع فإنه يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إن
كان إماماً أو منفرداً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «ثُمَّ يَقُولُ "سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»^(٣)؛ وقد قال رضي الله عنه: «صَلُّوا
كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٦، ٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١).

وقال النبي ﷺ لبريدة بن الحبصيب ﷺ: « يَا بُرَيْدَةُ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ الرُّكُوعِ فَقُلْ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »^(١)، ويكون هذا الذكر في حال الرفع من الركوع، فلا يقال قبل الرفع، ولا يؤخر لما بعده، ويكون محله ما بين النهوض إلى الاعتدال.

ثم يقول بعد ذلك في حال قيامه من الركوع: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) لحديث رِافِعَةَ بْنِ رَافِعِ الرَّزْقِيِّ ﷺ قال: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »؛ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: « مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟ »، قَالَ: أَنَا، قَالَ ﷺ: « رَأَيْتُ بِضَعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ »^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلْنَا لَكَ عَبْدًا، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني (٣٣٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٩)، ومسلم (٦٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٧).

أما إن كان مأمومًا فإنه يقول عند الرفع: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) إلى آخر ما تقدم لحديث أنس بن مالك ﷺ وفيه: « وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »^(١)؛ وعن أبي موسى الأشعري ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال: « فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ؛ فَبِتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »^(٢)؛ ويكون قول: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) إذا استوى قائمًا، وذلك لما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ وفيه: أن النبي ﷺ كان يقول وهو قائم: « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »^(٣).

فائدة: ورد الذكر بعد الرفع من الركوع عن النبي ﷺ بأربع صيغ:

الأولى: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، بحذف (الواو)، و(اللَّهُمَّ)؛ فعن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: « وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »^(٤).
الثانية: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، بحذف (اللَّهُمَّ)، وإثبات (الواو)؛ لحديث أنس بن مالك ﷺ وفيه: « وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٢) من قصة حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ مع أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

الثالثة: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، بزيادة (اللَّهُمَّ) وبحذف (الواو)؛ لحديث أبي هريرة ؓ في الصحيحين وفيه: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

الرابعة: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، بزيادة (اللَّهُمَّ) وإثبات (الواو) لما ثبت من حديث أبي هريرة ؓ قال كان الرسول ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» (٢).

فيسُنُّ فعل هذا تارة وهذا تارة وهكذا، وهذا من التنوع في العبادة.

ويستحب أن يضع كل منهما - أي الإمام والمأموم - يديه على صدره بعد الرفع من الركوع كما فعل في حال قيامه قبل الركوع؛ لثبوت ما يدل على ذلك الفعل عن النبي ﷺ من حديث وائل بن حجر ؓ قال: (صليت مع النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) (٣)، وجاء في بعض روايات حديث وائل بن حجر ؓ: «أن النبي ﷺ إذا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ» (٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٣/١)، وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل قال عنه ابن حجر في التقریب: (ص: ٩٨٧): (صدوق سيء الحفظ)، وضعفه الألباني به في السلسلة الضعيفة (٤٤٩).

(٤) أخرجه النسائي (٨٨٧)، والدارقطني (٢٨٦/١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٤٧).

فقوله: «إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ» عام في كل قيام، فيشمل القيام الأول والقيام الذي بعد الركوع؛ ثم إن هذا من باب إلحاق النظر بنظيره، فإن القيام بعد الركوع شبيه ونظير للقيام قبله، فكلاهما قيام في الصلاة.

وهذه صفة خشوع وتذلل وخضوع لله ﷻ، وهذا عام في الصلاة كلها إلا ما استثني من جلوس للتشهد ومن سجود ونحو ذلك، أما الرفع من الركوع والقيام بعده فلا دليل على استثنائه فيبقى في العموم.

وعن سهل بن سعد ؓ قال: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ) قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يُنْمَى ذلك إلى النبي ﷺ (١)؛ فقوله: (فِي الصَّلَاةِ) عام لما قبل الركوع وبعده، وليعلم أن حال اليدين في الصلاة قد بُيِّنَتْ، ففي الركوع على الركبتين، وفي السجود على الأرض، وفي الجلوس على الفخذين، وبقي القيام فيكون حال اليدين فيه الضم للحديث.

تحرير: هذه المسألة مما أكثر بعض المعاصرين من الكلام عليها، فمنهم من رجح القبض، ومنهم من رجح الإرسال، والذي يظهر أن الأمر في ذلك واسع، ولا يصل إلى حد التبديع والتفسيق، قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله تعالى -: (إن مسائل الخلاف الفرعية لا يجوز أن يشرب فيها أحد على أحد إذا أخذ بأحد القولين أو الأقوال مجتهدًا متحررًا الحق) (٢)، وكل يعمل بما رجح له.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٢) فقه النوازل (٨٩/١).

قال صالح بن الإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - قلت لأبي: (كيف يضع الرجل يده بعد ما يرفع رأسه من الركوع، يضع اليمنى على الشمال، أم يسدلها؟).

قال الإمام أحمد: (أرجوا أن لا يضيق ذلك إن شاء الله^(١))؛ فهذا إمام الدنيا في عصره يرى الأمر في ذلك واسع، بل يخشى من التضيق على الناس.

فحاصل القول في هذه المسألة:

أن للمصلي أن يضع يده اليمنى على اليسرى بعد الركوع، وله أن يرسلهما، وإذا وضع يمينه على يساره فليس هناك دليل صريح في القبض، وإن أرسلهما فكذلك، فالأمر فيه واسع، فمن وضع يمينه على يساره، أو أرسلهما أجزأه ذلك، وليس لأحد أن ينكر على أحد، إذ أن الصواب في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - راجع إلى فهم كل إنسان، والجميع مأجور على اجتهاده - إن شاء الله -، ولا يسعنا إلا ما وسع سلفنا الصالح كالإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وأختم هذه المسألة بما روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا»^(٢).



(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح (ص: ١٧٨ رقم المسألة: ٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩).

أحكام السجود

٩- ثم إذا فرغ المصلي من ذكر الاعتدال من الركوع، فإنه يسجد، والسجود ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونه، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وقال النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»^(١)، ثم يسجد مكبراً، قائلاً: "الله أكبر".

ويكون عند نزوله للسجود واضعاً ركبتيه قبل يديه فيقدم في النزول الركبتين على اليدين، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)^(٢).

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - (وهو الصحيح ولم يُرَوَّ في فعله ما يخالف ذلك)^(٣)؛ ويكون تقديم الركبتين على اليدين إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر له ذلك قدم اليدين على الركبتين.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (١٠٩٧)، وابن ماجه (٩٣٢)، والدارقطني (١٥٠/٢)، وهذا الحديث ضعيف؛ قال عنه الترمذي: (حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك)؛ وقال الدارقطني في سننه (١٥٠/٢) عقب الحديث: (تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به، والله أعلم)، وقد ضعفه الألباني كذلك كما في الإرواء (٣٥٧).

(٣) زاد المعاد (٢٢٣/١).

فإن شق عليه لعجز ككبر أو مرض قدم يديه قبل ركبتيه عند السجود؛ وعلى العموم فإن الأمر في ذلك واسع، فإن شاء المصلي قدم يديه قبل ركبتيه، وإن شاء على العكس؛ وهذه المسألة مما أكثر المعاصرون من الكلام عليها، مع أن الأمر فيها واسع، وتعود السعة فيها إلى أن أحاديث النزول على الركبتين أو اليدين لا يصح منها شيء، وعليه فالمصلي مخير بين النزول على اليدين أو على الركبتين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (أما الصلاة بكليهما فجازرة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي أن يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه، وصلاته صحيحة باتفاق العلماء، ولكن تنازعا في الأفضل) (١).

وهيئة أن يكون المصلي عند سجوده مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة، ضاماً أصابع يديه لما جاء من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ وفيه: «وإذا سجد وضع يديه غير مفتوش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» (٢)، وفي رواية: «وفتح» (٣) أصابع رجليه» (٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٣) قوله: «فتح» بالخاء المعجمة، قال ابن الأثير: (أي نصبها وغمز مواضع المفاصل منها، وثناها إلى باطن الرجل) النهاية (٣/٤٠٨)؛ وقال النووي: (ومعناه عطفها إلى القبلة) المجموع شرح المهذب (٣/٤٠٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٥)، والنسائي (١١٠٩)، وابن ماجه (١٠٦١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٥٠).

قال النووي - رحمه الله تعالى - : (والسنة أن يضم أصابع يديه، ويبسطها إلى جهة القبلة، ويعتمد على راحتيه، ويرفع ذراعيه) (١).

ويسجد المصلي على أعضائه السبعة وجوباً، لما ثبت من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر» (٢)، ولما جاء أيضاً من حديث العباس بن عبدالمطلب ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف وجهه وكفاه وركبته وقدماه» (٣).

الأعضاء السبعة هي:

الأول: الجبهة مع الأنف لحديث أبي حميد الساعدي ﷺ وفيه: «كان إذا سجد أمكن أنفه، وجبته من الأرض» (٤). وحكى ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده.

والثاني والثالث: اليدين فعن البراء بن عازب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك» (٥).

(١) المجموع (٣/٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩١).

(٤) أخرجه الترمذي وصححه (٢٧١)، وأبو داود (٧٣٤)؛ وأخرجه أحمد (٣١٧/٤) من رواية وائل بن حجر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض، واضعاً جبهته وأنفه في سجوده).

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٤).

الرابع والخامس: الركبتان وهذا العضو ثابت كما في حديث ابن عباس، وأبي حميد الساعدي رضي الله عنهما، السابقين.

والسادس والسابع: بطون ^(١) **أصابع الرجلين** وهذا العضو ثابت بما سبق، ولما جاء - أيضاً - من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه: «وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» ^(١).

ويقول المصلي في حال سجوده: (سبحان ربي الأعلى) لما روى مسلم وغيره من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه كان يقول ﷺ في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ^(٢)؛ وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه لما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم» ^(٤).

ويكرر المصلي ذلك الذكر ثلاثاً وهو أدنى الكمال لقوله ﷺ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه» ^(٥)، أو يقولها أكثر من ذلك، لما جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) بطون أصابع القدمين ليست عضواً، ولا يجب السجود عليها، بل الواجب السجود على أطراف القدمين، ويبقى أن السجود على بطون أصابع القدمين مستنون.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٥/٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٩٣٧)، والدارمي (٣٤١/١)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٣٤).

(٥) سبق (ص: ٨٤) الحاشية رقم: (٣).

قال: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ؛ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه)، قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي الرُّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي السُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ^(١)؛ والصحيح في هذا أنه لا يقيد التسبيح بعدد معين، كما سبق تقريره في ذكر الركوع.

ويستحب له أن يقول مع ذلك في حال سجوده: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) لما جاء من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ^(٢).

فائدة: يستحب للمصلي أن يدعو بهذا الدعاء في سجوده: (اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين)، وذلك لما ثبت من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: «وإذا سجد قال: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ^(٣).

ويكثر المصلي من الدعاء حال السجود لقول النبي ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب

(١) الحديث فيه ضعف كما سبق (ص: ٨٩) الحاشية رقم: (١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٤) قمن: أي خليق وجدير. (النهاية ١١١/٤ مادة: قمن).

لكم^(١)، وقوله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ»^(٢)؛ **ويسأل ربه له**: أي لنفسه، وذلك كثير عن النبي ﷺ ومنه ما جاء من حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي، وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٣).

ويدعو كذلك لغيره من المسلمين من خير الدنيا والآخرة لعموم الأدلة الآمرة بالدعاء لغيره من المسلمين، فقد روى أبو الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِ»^(٤).

وعلى المسلم أن يحذر أن يكون في دعائه دعاء بائثم أو قطعة رحم فإن هذا لا يجوز له، بل هو من أسباب عدم استجابة الدعاء لقول النبي ﷺ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قِطْعَةٍ رَحِمٍ»^(٥)، ولا فرق في الدعاء سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً.

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٣٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويجافي حال سجوده **عضديه عن جنبيه** أي يبعدهما عن جنبيه، والمجافاة سنة ما لم يؤذ جاره الذي بجانبه بفعل ذلك، فيجب تركه لحصول الإيذاء المحرم من أجل فعله، دل ذلك حديث ابن بحنة رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِنْطِيهِ)^(١)، ومعنى: (فَرَجَّ) أي: نحى كل يد عن الجنب الذي يليها.

وأيضاً دل ذلك حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ إِنْطِيهِ وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ)^(٢).

وجاء - أيضاً - عن أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها - قالت: (كان النبي ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ)^(٣). ولحديث أحمر صاحب رسول الله ﷺ قال: (إِنْ كُنَّا لِنَأْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنِ جَنْبِيهِ إِذَا سَجَدَ)^(٤).

وسن أن يجافي بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ فِخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فِخْذَيْهِ)^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٥)، والنسائي (١١٠٩) وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٨٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٦).

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٢/٤)، وأبو داود (٩٠٠)، وابن ماجه (٩٣٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٩٧)، وفي صفة الصلاة (ص: ١٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٣٥)، والبيهقي (١١٥/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٠/١).

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - (حديث أبي حميد الساعدي ﷺ يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك)^(١).
وعن البراء بن عازب ﷺ قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى جَخَّ)^(٢)، قال أبو زكريا العنبري أحد رواة الحديث: (جَخَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ: إِذَا مَدَّ ضَبْعَيْهِ، وَتَجَافَى فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

ويرفع المصلي ذراعيه عن ملامسة الأرض؛ وذلك لقول النبي ﷺ: **«واعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»**^(٣).

وقد ثبت النهي عن ذلك من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ)^(٤)؛ فيحرم أن يضع المصلي ساعديه على الأرض حال السجود، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.



الجلسة بين السجدين

١٠- **ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مَكْبَرًا قَائِلًا: " اللَّهُ أَكْبَرُ "** لحديث أبي هريرة ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: **« ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ »**^(١)، وهذا الرفع والاعتدال من فروض الصلاة.

وهذه الجلسة تسمى - الجلسة بين السجدين - وهي ركن من أركان الصلاة، التي لا تصح إلا بالإتيان به، ويدل لذلك قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: **« ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا »**^(٢)؛ ولحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وفيه: **« وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا »**^(٣).

وفي حال الجلوس بين السجدين يفرش المصلي قدمه اليسرى، ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى، لحديث أبي حميد الساعدي ﷺ وفيه: **« ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا »**^(٤)، ولحديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: **« وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى »**^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٣)، ومسلم (٤٩٨).

(٤) أخرجه أحمد (٤٢٤/٥)، الترمذي (٣٠٥)، وأبو داود (٧٣٤)، وصححه الألباني في

الإرواء (٣٠٥).

(٥) أخرج هذه اللفظة مسلم (٤٩٨).

(١) نيل الأوطار (٢/٢٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٦/١)، وأبو داود (٨٩٩)، والنسائي (١١٠٥)، وابن خزيمة (٣٢٦/١)،

والبيهقي (١١٥/٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣) عن أنس بن مالك ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨).

ويضع يديه على فخذه تارة وعلى ركبتيه تارة أخرى، وهذا من باب التنويع، وذلك لعموم الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ في صفة الجلوس في الصلاة، ومنها حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: «**ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ تَنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلَقَةً**»^(١).

وعن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِنْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ**»^(٢).

ويقول المصلي بين السجدين: (رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني، واجبرني) لما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**»^(٣)، وجاء من رواية الإمام أحمد وابن ماجه: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي**» بدل: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»، وزاد الإمام الترمذي: «**وَاجْبُرْنِي**» في موضع: «**وَعَافِنِي**»، وزاد أحمد وابن ماجه: «**وَارْفَعْنِي**».

ومما ورد عنه ﷺ من الأذكار في هذا الموضع أيضاً: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي) لما ثبت من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان

(١) أخرجه أبو داود (٩٥٧)، والترمذي (٢٩٣)، والنسائي (١٢٧٣)، وابن ماجه (٨٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣١٥/١)، وأبو داود (٨٥٠) واللفظ له، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨).

يقول بين السجدين: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»^(١)؛ أي يكررها ما شاء، فالمستحب هذا اللفظ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي).

فيأتي المصلي بها مرة، وأدنى الكمال ثلاثاً، والمستحب أن يكررها ما شاء بقدر جلوسه؛ وحسن أن يجمع بينها - أي هذه الألفاظ - لورودها عن النبي ﷺ؛ قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: (ويستحب الدعاء المذكور، والأحوط أن يأتي بالكلمات السبع كما سبق بيانه)^(١)، والكلمات السبع هي: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي).

ومما سبق من الأدلة يظهر أن هذا الموضع موضع دعاء، وقد كان النبي ﷺ يُطِيلُ الجلوس حتى يقال قد نسي، فلا بأس أن يزيد من الأدعية ما شاء، من غير أن يتخذ شيئاً من الألفاظ ويجعله له سنة مستحبة في هذا الموضع.

ويجب عليه أن يطمئن في هذا الجلوس حتى يرجع كل فقارٍ إلى مكانه، كاعتداله بعد الرفع من الركوع لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣٩٨/٥)، والنسائي (١١٤٥)، وابن ماجه (٩٤٧)، وأبو داود (٨٧٤)،

والطيالسي في مسنده (٥٦/١)، وصححه الألباني كما في الإرواء (٣٣٥).

(٢) المجموع (٤١٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَطِيلَ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُ اعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقَالَ: قَدْ نَسِيَ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (قَالَ إِنِّي لَا أَلُو - أَي لَنْ أَقْصِرَ - أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: كَانَ أَنَسٌ ﷺ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ) (١).

فائدة: يُسَنُّ الإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (٢)، وهو: أَنْ يَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَضَعُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقْبِيهِ، وَهَذَا يَسُنُّ فَعْلَهُ بَيْنَ

(١) أخرجه البخاري (٨٢١)؛ ومسلم (٤٧٢).

(٢) وليعلم أن الإقعاء على نوعين:

الأول: إقعاء مشروع وهو ما نحن بصددده الآن.

الثاني: إقعاء منهي عنه: (وهو أن يلمس أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض، كما يقعي الكلب) قاله ابن الأثير في النهاية (٨٩/٤)؛ وهذا لم يقل أحد بمشروعيته، والصحيح أنه حرام، وقد نهي عنه في عدة أحاديث، ومنها:

أ- عن أبي هريرة ﷺ قال: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَمَرَنِي بِرُكْعَتِي الصُّحَى كُلِّ يَوْمٍ، وَالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَهَانِي عَنْ: نَقْرَةِ كَنْفَرَةِ الدَّبِكِ، وَإِقْعَاءِ كِافِعَاءِ الْكَلْبِ، وَالثَّفَاتِ كَالثَّفَاتِ الثُّعْلَبِ) أخرجه أحمد (٣١١/٢)، وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (٣٧٠/١)، وقال عنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٥٥): (حسن لغيره).

ب- عن عائشة - رضي الله عنها - في صفة صلاة النبي ﷺ قالت: (وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ غُفْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ أَفْرَاشَ السَّحْبِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ) أخرجه مسلم (٤٩٨).

السجديتين أحياناً؛ ويجعل الأكثر من حاله الافتراش، ودلٌّ لمشروعية هذه الصفة أدلة منها:

١- قال طاووس بن كيسان - رحمه الله تعالى - (قلنا لابن عباس - رضي الله عنهما - في الإقعاء على القدمين؛ فقال: هي السنة؛ فقلنا له: إننا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ؛ فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ) (١).

قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ لا يرون بالإقعاء بأساً) (٢).

٢- وعن أبي الزبير المكي - رحمه الله تعالى - أنه رأى ابن عمر - رضي الله عنهما - إِذَا سَجَدَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى يَقْعُدُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ: (إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ) (٣).

٣- وعن أبي زهير - معاوية بن حديج - قال: (رَأَيْتُ طَاوُسًا يُقْعِي، فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُقْعِي؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتَنِي أُقْعِي وَلَكِنَّهَا الصَّلَاةُ، رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ الثَّلَاثَةَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُقْعِي) (٣).

(١) أخرجه مسلم (٥٣٦).

(٢) السنن (٧٣/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٩/١١)، والأوسط (٨٧٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٩/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٩/٢).

وقد بوب الإمام ابن خزيمة - رحمه الله تعالى - في صحيحه على ذلك بقوله: (باب إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدين، وهذا من جنس اختلاف المباح فجائز أن يقعي المصلي على القدمين بين السجدين، وجائز أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى) ^(١).

قال الإمام البيهقي - رحمه الله تعالى -: (فهذا الإقعاء المرخص فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس، وابن عمر، وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أليتيه على عقبه ويضع ركبتيه على الأرض) ^(٢).



أحكام السجدة الثانية

١١- ثم يسجد المصلي السجدة الثانية مكبراً قائلاً: (الله أكبر)، ويفعل فيها من الهيئة، والتسييح، والذكر، والدعاء كما فعل في السجدة الأولى، دلّ لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ» ^(١).

وهذه السجدة الثانية من أركان الصلاة، التي لا تصح الصلاة إلا بالإتيان بها، ولا تُجبر بسجود السهو، فلو نسي المصلي فسجد سجدة واحدة ولم يأت بالسجدة الثانية فإنه يجب عليه أن يأتي بها.

فمثلاً: لو نسي الإمام سجدة في الركعة الأخيرة ثم تذكر ذلك بعد سلامه وجب عليه حالاً الإتيان بالسجدة المتروكة ويجلس للتشهد ثم يسجد سجدين بعد السلام ثم يسلم، وإن سجد للسهو قبل السلام فجائز، وكل ذلك إذا تذكر لزمن يسير، أما إذا طال الفصل وجب عليه إعادة الصلاة كاملة، ويجب على المأمومين متابعتها في ذلك، دلّ لذلك حديث ذو اليدين رضي الله عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى،

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٣٨/١).

(٢) السنن الكبرى (١١٩/٢).

وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ
السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟! قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ
تُقْصَرَ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا
تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ،
ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ سَلَّمَ (١).

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (فإن طال الفصل أو انتقض
وضوءه استأنف الصلاة، وكذلك قال الشافعي: إن ذكر قريباً مثل فعل
النبي ﷺ يوم ذي اليدين ونحوه) (٢).



الرفع من السجود وجلسة الاستراحة

١٢- ثم يرفع المصلي رأسه من السجود مكبراً قائلاً: (الله أكبر)،
ويجلس جلسة خفيفة يفتersh رجله اليسرى، وينصب اليمنى كالجلسه بين
السجدين، وتسمى جلسة الاستراحة وسميت بذلك لإعطاء البدن شيئاً من
الراحة، ودلّ لذلك حديث مالك بن الحويرث ؓ أنه قال: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا) (١).
ولحديث أبي حميد الساعدي ؓ، وقد قاله بحضرة عشرة من
أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة ؓ، وقالوا له لما ذكر صفة الصلاة
ومن جملتها جلسة الاستراحة قالوا: (صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُصَلِّي)؛ وفي صلاة أبي حميد الساعدي ؓ: (ثُمَّ تَنَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ حَتَّى
رَجَعَ كُلُّ عَضْوٍ مَوْضِعَهُ ثُمَّ نَهَضَ) (٢).

وهي مستحبة لثبوتها من فعله ﷺ، وهو مذهب أهل الحديث، وهذا
ترجيح الشيخ - رحمه الله تعالى -، وإن تركها فلا حرج عليه وذلك لأنها
تعتبر عند بعض العلماء من سنن الصلاة، وليس فيها ذكر ولا دعاء لأنه لم
يثبت عن النبي ﷺ فيها شيء.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله تعالى - : (جلسة الاستراحة
مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد، وهي من جنس الجلسة بين

(١) أخرجه البخاري (٨٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٤/٥)، والترمذي (٣٠٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٠٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) المغني (٧٠٠/١).

السجدين، وهي جلسة خفيفة لا يشرع فيها ذكر ولا دعاء ومن تركها فلا حرج؛ والأحاديث فيها ثابتة عن النبي ﷺ من حديث مالك بن الحويرث، ومن حديث أبي حميد الساعدي، وجماعة من الصحابة (١).

ثم ينهض المصلي قائماً إلى الركعة الثانية على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه لحديث أبي هريرة (٢) قال: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ (٣)**.

قال الترمذي - رحمه الله تعالى - (حديث أبي هريرة (٢) عليه العمل، ثم أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه (٣). وهذه السنة هي الثابتة عن الأكابر من أصحاب النبي ﷺ كما روى ذلك ابن أبي شيبة فقد روى بأسانيد صحيحة أن علياً، وابن مسعود، وابن عمر (٤) كانوا ينهضون على صدور أقدامهم (٤)، وأما اعتماده على يديه أو فخذه فاستدلوا عليه بحديث وائل بن حجر (٥) قال: (كان النبي ﷺ إِذَا نَهَضَ، نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فِخْذَيْهِ (٥)، والحديث لا يصح.

وله أن يقوم معتمداً على ركبتيه إن تيسر له ذلك، وإن شق عليه القيام على صدور القدمين اعتمد على الأرض بيديه، لعموم حديث مالك بن

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩٩/١١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٨)، والطبراني في الأوسط (٣٢٠/٣)، والبيهقي (١٢٤/٢)، وإسناده ضعيف جداً فيه خالد بن إلياس وهو متروك، قاله ابن حجر في التقریب (ص: ٢٨٤ برقم: ١٦٢٧).

(٣) سنن الترمذي (٨٠/٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٦/١)، وفي مصنف عبد الرزاق أيضاً (١٧٨/٢) برقم: ٢٩٦٦.

(٥) أخرجه أبو داود (٧٣٦)، والبيهقي (٩٨/٢)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٢٩).

الحويرث (٦) في وصف صلاة النبي ﷺ وفيه: (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ (١)). وهذه السنة ذكرها مالك بن الحويرث (٦).

ثم إذا قام للركعة الثانية يقرأ في حال قيامه الفاتحة، وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى وبدل لذلك حديث المسيء في صلاته وفيه: «وَأَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» (٢).

يفعل ما ذُكِرَ من الواجبات والأركان في الركعة الثانية كما فعله في الركعة الأولى، ما عدا تكبيرة الإحرام، فإنها تشرع في أول الصلاة، وكذلك دعاء الاستفتاح، فلا يقال لحديث أبي هريرة (٣) قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ»؛ أي: لم يسكت للاستفتاح (٣).

وكذلك لا يُشرع له في الركعة الثانية تجديد النية، فإن النية في أول الصلاة شاملة، لأولها ووسطها وآخرها فلا يحتاج إلى تجديد النية فيه، لكن يجب عليه الاستمرار في نية الصلاة وعدم قطعها.



(١) أخرجه البخاري (٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة (٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٩).

الجلوس للتشهد والتسليمين

١٣- أما إذا كانت الصلاة ثنائية، أي ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى مفترشاً رجله اليسرى لحديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»^(١)، ويكون واضعاً يده اليمنى على فخذة اليمنى، قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد عند ذكر الله ﷻ وعند الدعاء لحديث عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»^(٢).

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ»^(٣).

إذن يقبض أصابعه ويشير بأصبعه السبابة (سبابة اليمين)، وتكون الإشارة بها في التشهد كله؛ والسبابة هي: الأصبع التي تلي الإبهام وسميت بذلك لأنها تستخدم في السب، وتسمى أيضاً المسبحة.

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٠).

ويستحب للمصلي أن يديم النظر إليها، وحينئذ يكون استثناءً من النظر إلى موضع سجوده، فقد ثبت في المسند وغيره بإسناد جيد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه إذا جلس في الصلاة وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ، وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهَا أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ»^(١) يعني السبابة.

وإن قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى، وحلق إبهامها مع الوسطى، وأشار بالسبابة فحسن لحديث وائل بن حجر ﷺ وفيه: (ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشُرٍّ - وهو الراوي - الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ)^(٢)؛ إذن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام والوسطى، ويشير بأصبعه السبابة بدون تحريك على الصحيح؛ وعلى المصلي أن يحرص على أن يتنوع بينهما لثبوت فعل الصفتين عن النبي ﷺ؛ والأفضل في حقه أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا من باب التنويع.

وله أن يضع يده اليسرى على فخذة اليسرى تارة لحديث عبدالله بن الزبير بن العوام - رضي الله عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١٩/٢)، وحسنه الألباني في صفة الصلاة (ص: ١٥٩)، وفي المشكاة (٩١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٦/٤)، وأبو داود (٩٥٧)، والنسائي (٨٩٧)، وابن ماجه (٨٦٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٦٦).

يَدْعُو وَضَع يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»^(١).

وله أن يضع يده اليسرى على ركبته اليسرى تارة أخرى، لحديث ابن الزبير رضي الله عنه وفيه: (وَوَضَعَ - أي النبي ﷺ - يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ)^(٢).

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِنْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بِأَسْطُهَا عَلَيْهَا^(٣).

ثم يقرأ التشهد وهو التشهد الأول في ثلاثية أو رباعية، والتشهد الأخير في ثنائية، أو ثلاثية، أو رباعية.

ويقول في هذا الجلوس التشهد، وهو: (التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في صلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٠).

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»^(١)، قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : (والعمل عليه - أي هذا الدعاء - عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحق)^(٢).

وقد جاءت صفة أخرى للتحيات كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(٣)، وعليه فللمصلي أن يُنَوِّعَ بين هاتين الصيغتين، فيقول هذه تارة، وهذه تارة. فائدة: شرح معنى التشهد.

قوله ﷺ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» جمع تحية، والتحية هي: التعظيم، فكل لفظ يدل على التعظيم فهو تحية، ولا أحد يُحْيَا على الإطلاق إلا الله تعالى. قوله: «وَالصَّلَوَاتُ» شامل لكل ما يطلق عليه الصلاة شرعاً، أو لغة، فالصلوات كلها لله حقاً واستحقاقاً لا أحد يستحقها سوى الله ﷻ،

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) سنن الترمذي (٨٢/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٣).

والدعاء حق واستحقاقه لله ﷻ ظاهر، يقول تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]؛ فكل الصلوات فرضها ونفلها، وكل الأدعية لا تكون إلا لله تعالى، فهو المستحق لها، ولا تليق بأحد سواه ﷻ.

قوله: « وَالطَّيِّبَاتُ » لها معنيان:

١- ما يتعلق بالله.

٢- ما يتعلق بأفعال العباد.

فما يتعلق بالله فله من الأوصاف أطيبها، ومن الأفعال أطيبها، ومن الأقوال أطيبها، قال النبي ﷺ: « أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا »^(١)، يعني: لا يقول إلا الطيب، ولا يفعل إلا الطيب، ولا يتصف إلا بالطيب، فهو طيب في كل شيء، في ذاته وصفاته وأفعاله، وله أيضاً من أعمال العباد القولية والفعلية الطيب، قال النبي ﷺ: « لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا »، فإن الطيب لا يليق به إلا الطيب، ولا يقدم له إلا الطيب، وقد قال الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿الْحَيِّثُكَ لِلْحَيِّثِينَ وَالْحَيِّثُونَ لِلْحَيِّثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦] فهذه سنة الله ﷻ.

قوله: « السَّلَامُ » اسم مصدر بمعنى التسليم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ومعناه هنا:

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

أنا ندعوا له بالسلامة من كل آفة؛ وليس هذا الدعاء مقتصرًا حال الحياة، فهناك أهوال يوم القيامة، ولهذا كان دعاء الرسل إذا عبر الناس الصراط: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»^(١)، فلا ينتهي المرء من المخاوف والآفات بمجرد موته، فيكون الدعاء بالسلامة من هول الموقف أيضاً.

قوله: « عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ » والمراد به الرسول ﷺ؛ (وَرَحْمَةُ اللَّهِ)

معطوفة على السلام، فتعني ورحمة الله عليك.

قوله: « وَبَرَكَاتُهُ » جمع بركة، وهي الخير الكثير الثابت؛ والبركة هي

الزيادة في كل شيء من الخير، وتكون في حال حياته ﷺ بالبركة في طعامه، وشرابه، وكسوته، وأهله، وماله، وتكون بعد موته ﷺ فبكثره أتباعه بعده.

قوله: « السَّلَامُ عَلَيْنَا » أي على أنفسنا، والحاضرين من الإمام

والمؤمنين والملائكة.

قوله: « وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » جمع صالح، وهو القائم بما

عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، ويدخل فيه من لم يشاركه في الصلاة والنساء لقوله ﷺ: « فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »^(١)، قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - (من

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٨٢) عن أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم).

قوله: «أشهد» الشهادة هي الإقرار عن علمٍ وبقين جزماً، «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي لا معبود بحقٍ إلا الله تعالى؛ وإن زاد «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» فلا بأس فقد وردت عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ في التشهد: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - زِدْتُ فِيهَا (وَبَرَكَاتُهُ)؛ «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - زِدْتُ فِيهَا (وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)؛ «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

قوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» المرسل إلى الناس كافة، ويكون هذا التشهد بيقين، وصدق، وذلك يقتضي متابعتة، وطاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، والانتهاء عما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع، وقوله: «عَبْدُهُ» رد على من رفعه إلى مقام الربوبية كغلاة الصوفية من الملاحدة؛ وقوله: «وَرَسُولُهُ» رد على من كذبه من المشركين. ثم يقول بعد التشهد استحباباً: (اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٢/١)، وأبو داود (٩٧٣)، والدارقطني وصححه (٣٥١/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٣/١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٥٧).

محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وهذا لفظ من الألفاظ الواردة عن النبي ﷺ في الصلاة عليه ﷺ في الصلاة، وهو من أصحها، ويدل لذلك حديث كعب بن عجرة ؓ في الصحيحين قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ»^(١).

وفي رواية: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ»^(٢). وبأي دعاءٍ صليت عليه أجزأك ذلك، وفعلت السنة.

وهذه الصلاة هي الصلاة الإبراهيمية، والأولى للمصلي أن يحرض على الإتيان بها في الصلاة، ولا يتركها.

ويستعبد بالله في التشهد الأخير من أربع استحباباً فيقول: (اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال) لحديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَشَهَّدَ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧)، عن أبي حميد الساعدي ؓ أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: فذكره.

أَحَدِكُمْ فَلَيْسَتْ عَذَابُ اللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١)، ولمسلم: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ»^(٢).

ثم يدعو المصلي بما شاء من خير الدنيا والآخرة لأن هذا الموطن موطن من مواطن إجابة الدعاء، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، ويحذر المسلم أن يكون في دعائه دعاء يائس أو قطيعة رحم فلا يجوز له ذلك، بل إن ذلك من أسباب عدم استجابة الدعاء، لقوله ﷺ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ يائِسًا، أَوْ قَطِيعَةً رَحِمًا»^(٣).

ولا فرق في الدعاء سواء كانت الصلاة فريضة، أو نافلة، لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما علمه ﷺ التشهد وفيه: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»^(٤)، وفي لفظ آخر لمسلم: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(٥)، وهذا يعم جميع ما ينفج العبد في الدنيا والآخرة.

وفي هذه الأحاديث رد على من يقول أن الصلاة تبطل عند الدعاء بأمر من أمور الدنيا، كقول الداعي: اللهم ارزقني داراً واسعة، ويساتين، وسيارات، وأراضي، أو جارية حسناء، أو طعاماً طيباً، وما أشبهه.

(١) أخرجه البخاري (٨٠٠)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) (٥٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٠)، ومسلم (٤٠٢).

(٥) أخرجه مسلم (٤٠٢).

ومن الأدعية الواردة عن النبي ﷺ في هذا الموطن ما يلي:
١- أن يقول: (اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم)^(١) (لحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً وفيه: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ)^(٢)).

٢- وله أن يقول - أيضاً -: (اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وأعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت)، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه: ثم يكون من آخر ما يقول ﷺ بين التشهد والتسليم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٣).

٣- وله أن يقول - أيضاً -: (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)، لما في الصحيحين من حديث ابن عمرو عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال: علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي فقال: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٤).

(١) المأثم: أي الوقوع في الإثم؛ والمغرم: الدين.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

ويكثر بعد ذلك من الدعاء، لأن هذا الموطن من مواطن إجابة الدعاء، لعموم قول النبي ﷺ في قصة ابن مسعود ؓ لَمَّا علمه التشهد وفيه: «تَمُّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»^(١).

ومن الأدعية المشروعة في هذا الموضع وغيره قول: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)، وذلك لما ثبت عن أنس ؓ أنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٢).

ثم يسلم عن يمينه وهي فرض لفعله ﷺ، وعن شماله استحباباً باتفاق أهل العلم، وقد حكى إجماع العلماء على ذلك ابن عبد البر^(٣) رحمه الله. فيسلم قائلاً: (السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، والسلام عليكم ورحمة الله عن يساره) فعن سعد بن أبي وقاص ؓ أنه قال: (كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ)^(٤).

وعن عبد الله بن مسعود ؓ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»؛ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

(٣) الاستذكار (٥٣١/١-٥٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (٥٨٢).

(٥) أخرجه أحمد (٤٠٦/١).

وعن أبي سعيد الخدري ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذكر صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: (وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ)^(٢).

وظاهر الأدلة الشرعية المتقدمة أن النبي ﷺ كان يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ثم عن يساره فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»؛ فيكون مُسَلِّمًا تسليمتين، وهذا الثابت عنه ﷺ، وما سواه فلم يثبت عنه ﷺ.

وقد ثبت عن جماعة من الصحابة ؓ أنهم كانوا يُسَلِّمُونَ بتسليمة واحدة، مما يدل على الترخيص في ذلك وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بما يلي:

جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يسلم عن يمينه واحدة^(٣)

وثبت عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كما عند ابن أبي شيبه في مصنفه^(٤): أنها كانت تسلم تسليمةً واحدةً قبالة وجهها.

(١) أخرجه أحمد (١٢٣/١)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٥) وغيرهم، وقال الترمذي: (وهذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن)، والحديث إسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٢/٢).

(٤) (٣٠١/١).

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله تعالى - : (ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن التسليمة الواحدة كافية لأنه قد ورد في بعض الأحاديث ما يدل على ذلك، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا بد من تسليمتين لثبوت الأحاديث عن النبي ﷺ بذلك. ولقوله ﷺ: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »^(١) رواه البخاري في صحيحه. وهذا القول هو الصواب. والقول بإجزاء التسليمة الواحدة ضعيف لضعف الأحاديث الواردة في ذلك، وعدم صراحتها في المطلوب، ولو صحت لكانت شاذة لأنها قد خالفت ما هو أصح منها وأثبت وأصرح. لكن من فعل ذلك جاهلاً، أو معتقداً لصحة الأحاديث في ذلك فصلاته صحيحة^(٢) .



التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ

١٤- أما إن كانت الصلاة ثلاثية أي ثلاث ركعات كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفاً وهو: (التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

ويكون مع التشهد الصلاة على النبي ﷺ، ثم ينهض المصلي قائماً معتمداً على ركبتيه إن تيسر له ذلك، لحديث وائل بن حجر ﷺ قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَهَضَ، نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَعَظَمَدَ عَلَى فِخْدَيْهِ)^(١)، فإن شق عليه القيام معتمداً على ركبتيه وصدور قدميه اعتمد على الأرض بيديه، لما جاء من حديث مالك بن الحويرث ﷺ وفيه: (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَعَظَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ)^(٢).

ويسن له أن يكون رافعاً يديه إلى حدو منكبيه، قائلاً: (اللَّهُ أَكْبَرُ) لما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا دخل في الصلاة كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ؛ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ^(٣)؛ وفي

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٦)، والبيهقي (٩٨/٢)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٩).

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث ﷺ.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/١٦٦).

حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: (إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِسَاحِ الصَّلَاةِ)^(١).

وعند استوائه قائماً يضعهما - أي يديه - على صدره، كما تقدم، ويقراً الفاتحة فقط، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه عند الشيخين قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)^(٢).

وإن اقتصر على الفاتحة في جميع صلاته صحت صلاته، وذلك لما ثبت أن النبي ﷺ قال لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟»؛ قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دُنْدَنْتُكَ^(٣) وَلَا دُنْدَنْتُهُ مُعَاذٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ»؛ وفي رواية قال النبي ﷺ: «حَوْلَهَا تُدْنِدُنُ»^(٤)؛ فهنا النبي ﷺ أقره على ذلك، ولم يقرأ إلا بالفاتحة فقط، فدل ذلك على صحة من اقتصر على الفاتحة.

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٥)، والنسائي (١١٨٩)، وغيرهم بسند صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١)؛ وقد ترجم الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله: (باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب).

(٣) الدندنة: الصوت الذي يسمع ولا يفقه.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٩٣)، وابن ماجه (٩١٠) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص: ٨٥).

وإن قرأ في الركعة الثالثة والرابعة من صلاة الظهر زيادة عن سورة الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس لأنه من السنة، وثبت ما يدل على ذلك الفعل عن النبي ﷺ. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً..)^(١).

وإن ترك الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول فلا بأس، لأنه مستحب وليس بواجب في التشهد الأول، والسنة أن لا يقرأ بعد التشهد شيء بل يقوم للركعة الثالثة بعد التشهد، ويدل لذلك ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ)^(٢)، ولهذا الحديث شاهد كما عند الإمام أحمد بإسناد جيد من حديث محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث وفيه: (ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُدِهِ)^(٣)، وله شاهد أيضاً من فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ)^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (١١٨٤)؛ وقال الترمذي: (هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه) ففيه انقطاع، وحسنه الألباني في المشكاة (٩١٥)؛ والرضف: هي الحجارة المحماة.

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٠/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٠/١)، وصححه ابن حجر في التلخيص (٢٦٣/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٣/١) برقم: (٣٠١٧).

ثم يتشهد التشهد الأخير بعد الركعة الثالثة من صلاة المغرب، وبعد الركعة الرابعة من صلاة الظهر والعصر والعشاء كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية كالفجر، والجمعة، والعيد وغيرها.

أما هيئة الجلوس في هذا التشهد فيكون متوركًا، والتورك هو: أن يقدم رجله اليسرى تحت ساقه اليمنى، ومقعدته على الأرض ناصبًا رجله اليمنى، وذلك لما ثبت من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: (وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ) ^(١).

ثم يسلم عن يمينه وعن شماله قائلاً: (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)، لحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: (وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ) ^(٢)؛ وقد سبق بيان أحكامه ^(٣).



أَذْكَارُ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ

وبعد أن يُسلم الإمام وهو باقي في مكانه قبل أن يستدير يستغفر الله ثلاثاً فيقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، ويقول أيضاً وهو في مكانه: (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) لما ثبت من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله ^(١)، وهذا الذكر عام للإمام والمنفرد، والمأموم، لكن الإمام يقوله وهو باق في مكانه قبل أن ينصرف بوجهه إلى المأمومين.

ولا يطيل القعود إن كان إماماً إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً، ويقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام). لحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» ^(٢).

ويستثنى من ذلك ما إذا كان هناك نسوة يُصلين في المسجد فإنه لا يستحب للإمام ولا المأمومين أن ينصرفوا حتى ينصرفن.

(١) أخرجه مسلم (٥٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٣) (ص: ١٢٧) من هذه الرسالة.

فقد ثبت عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: (كَانَ يُسَلِّمُ ﷺ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) (١). وذلك لكي لا يختلط الرجال بالنساء فتقع الفتنة، فلذلك يكره أن ينصرف المأموم والإمام قبل انصراف النساء وذهابهن عن المسجد.

وإن كان مأمومًا فلا ينصرف (٢) من موضعه حتى ينصرف إمامه، لقوله ﷺ من حديث أنس بن مالك ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ» (٣).

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - (فيه تصريح بأن المراد بالانصراف: انصراف المأموم قبل الإمام) (٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (ينبغي للمأموم أن لا يقوم حتى ينصرف الإمام، أي ينتقل عن القبلة، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة، إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، وإذا انتقل الإمام، فمن أراد أن يقوم قام، ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل) (٥).

(١) أخرجه البخاري (٨٥٠)، ومسلم (٦٤٥).

(٢) المقصود بالانصراف هنا: التوجه إلى المأمومين، والانتقال عن القبلة، وليس الخروج من المسجد.

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٦).

(٤) نيل الأوطار (١٧٣/٣-١٧٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٥٠٥/٢٢).

ويستحب له أن يذكر الله تعالى بعد ذلك فيقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)، وذلك لما ثبت من حديث ابن الزبير ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا سلم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»، وقال كان رسول الله ﷺ يهمل بهن ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ (١)، ولحديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول إذا انصرف من صلاته: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» (٢).

ويستحب له أن يُسَبِّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير لما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

فائدة: ورد عن النبي ﷺ صيغ في التسييح والتحميد والتكبير والتهليل غير ما سبق، فيستحب للمصلي أن يُنَوِّعَ بين هذه الصيغ، ولا يلتزم بصيغة واحدة لثبوت الجميع عن النبي ﷺ، ومن هذه الصيغ ما يلي:

١- أن يسبح الله ثلاثًا وثلاثين، ويحمده ثلاثًا وثلاثين، ويكبره أربعًا وثلاثين.

وذلك لما ثبت في صحيح مسلم من حديث كعب بن عجرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَاتِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - ذُبُرٌ كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»^(٢).

٢- أن يسبح الله خمسًا وعشرين، ويحمده خمسًا وعشرين، ويكبره خمسًا وعشرين، ويهلله خمسًا وعشرين.

وذلك لما ثبت من حديث زيد بن ثابت ؓ قال: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؛ قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٦).

وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ؛ فَعَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: «افْعَلُوا»^(١).

٣- أن يسبح الله عشرًا، ويحمده عشرًا، ويكبره عشرًا.

وذلك لما ثبت من حديث أبي هريرة ؓ قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟»؛ قَالُوا صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ؛ قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ، إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا»^(٢).

ويستحب للمصلي بعد صلاته أن يقرأ آية الكرسي وهي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، لقوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ

(١) أخرجه أحمد (١٨٤/٥)، والترمذي (٣٤١٣)، والنسائي (١٣٥١)، وابن ماجه (١٣٥٩)،

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/١٦١ برقم: ١٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٩).

إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»^(١)، ويقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ للحديث السابق بزيادة: «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٢)، ويقرأ أيضاً: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ بعد كل صلاة لحديث عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة)؛ وفي رواية بلفظ الأمر: (اقرأوا المعوذات)^(٣).

ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب؛ لورود الأحاديث بها عن النبي ﷺ لحديث عبد الله بن حبيب رضي الله عنه أنه قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب فيها رسول الله ﷺ ليصلي لنا فأدركناه، فقال: «أَصَلَيْتُمْ؟» فلم أقل شيئاً، فقال: «قُلْ»، فلم أقل شيئاً، ثم قال: «قُلْ»، فلم أقل شيئاً، ثم قال: «قُلْ»، فقالت يا رسول الله: ما أقول؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمَعُودَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»^(٤).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى بإسناد صحيح (٩٩٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٤/٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٦٤) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير من رواية محمد بن إبراهيم (١١٤/٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥/٤)، وأبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، وقال عنه: حسن غريب، والنسائي (١٣٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٧٢/١)، وابن حبان (٣٤٤/٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٤٨)، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على المسند (١٥٥/٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٤/٥)، والترمذي (٣٩٢٤)، وأبو داود (٥٠٨٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٧٥) وغيره.

والظاهر أن ذلك خاص بأذكار الصبح والمساء، وأما مضاعفة ذلك في صلاة المغرب والفجر فالظاهر أن ذلك ليس لصلاة المغرب والفجر، وإنما ذلك للمساء والصبح.

وكل هذه الأذكار والأدعية الواردة عن النبي ﷺ بعد الصلاة سنة أي أن الشارع طلبها من المكلف طلباً غير جازم، فَيُثَابِعُ فاعلها، ولا يعاقب تاركها، وليست بفريضة أي: ليست بواجبة، فإذا لم يأت بها العبد فليس عليه إثم، لكنه فاته خير كثير، وذلك لثبوت ما يدل على فضل هذه الأذكار عن النبي المختار ﷺ.

فائدة: كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير) عشر مرات؛ لورود ذلك من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَحَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ مَسْلِحَةً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلًا يَفْهَرُهُنَّ؛ فَإِنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمِثْلُ ذَلِكَ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٤١٥/٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٨٥٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٢٠) وهذا لفظه، وحسنه ابن حجر في الفتح (٢٠٥/١١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٧٤).

وجاء من حديث عمارة بن شبيب السبائي رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَسَلْحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُؤَبَّاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ»^(١).

فائدة: إن كان إماماً انصرف إلى الناس وقابلهم بوجهه لحديث سمرة ابن جندب رحمه الله قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ)^(٢)، ولحديث زيد بن خالد الجهني رحمه الله أنه قال: (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ)^(٣).

فهذه هي السنة الحربية بالتأسي به ﷺ وهي استقبال الناس بعد الانصراف من الصلاة؛ ويكون استقباله لهم بعد استغفاره ثلاثاً، وبعد قوله: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤)، والترمذي (٣٥٣٤)، وقال: (حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد، ولا نعرف لعمارة سماعاً من النبي ﷺ)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٧٣٩)، وحسنه لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (٤٧٣) والأقرب ضعفه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٥)، ومسلم (٥٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٦).

لما ثبت من حديث ثوبان رحمه الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١)، ولحديث أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمُكُّثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا)^(٢).

ثم يفتل عن يمينه تارة، وعن يساره تارة أخرى، فقد ثبت عن عبد الله ابن مسعود رحمه الله كما في الصحيحين^(٣) أنه قال: (لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ)، وفي مسلم: (أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ).

وقد جاء - أيضاً - في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رحمه الله أنه سأله السُّدِّيُّ عن الانصراف بعد الصلاة أكون عن اليمين أم عن الشمال؟ فقال أنس رحمه الله: (أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ)^(٤).

ومن هنا يكون كل صحابي منهما قد حدث بما رأى، فهذا ابن مسعود رحمه الله يرى أكثر انصراف النبي ﷺ عن شماله، وأنس رحمه الله رأى أن أكثر انصرافه عن يمينه، فعلى ذلك كلاهما سنة، ويستحب له أن يفعل هذا تارة

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٨).

وهذا تارة، ويكره أن يرى حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه، فإنه حينئذ يكون قد جعل للشيطان نصيباً من صلاته باعتقاد ما ليس بواجب؛ ثم يأتي بالأذكار الواردة بعد ذلك، كما سبق بيانها.

فائدة: ويستحب للمصلي في صلاته أن يساوي في الإطالة بين قيامه، وركوعه، وسجوده، وجلسه بين السجدين بما يناسب كل ركن، وذلك لما ثبت من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه وفيه: (رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتَهُ، فَأَعْتَدَا لَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ) ^(١).

تنبيه: لا يفهم من هذا الحديث أنه ركع وسجد بقدر ما يقرأ سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، بل معناه أن القيام لما طال بالنسبة إلى القيام العادي طال الركوع والسجود كذلك تبعاً، فالمراد بتحقيق التناسب بين أركان الصلاة طويلاً وقصراً، فالمراد هو الاستواء النسبي بمعنى أنه إذا أطال القيام أطال الركوع وأطال السجود، ولا يلزم منه التساوي في الطول.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - (وليس مراده أنهما بقدر ركوعه وسجوده، وإنما المراد أن طولهما كان مناسباً لطول الركوع والسجود والاعتدالين بحيث لا يظهر التفاوت الشديد في طول هذا وقصر هذا كما

(١) أخرجه البخاري (٨٢٠)، ومسلم (٤٧١).

يفعله كثير ممن لا علم عنده بالسنة، يطيل القيام جداً ويخفف الركوع والسجود، وكثيراً ما يفعلون هذا في التراويح وهذا هو الذي أنكره أنس بقوله: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ ^(١).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - (المراد بقوله: "قريباً من السواء" ليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت قريباً معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا أخفها أخف بقية الأركان فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصفات، وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسيحات، فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصفات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد في السنن أيضاً ثلاث تسيحات) ^(١).



(١) الصلاة واحكام تاركها (ص: ١٧٩) بتصرف يسير.

(٢) فتح الباري (٢/٢٨٩).

السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ

ويشعر لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل صلاة الظهر أربع ركعات، وبعدها ركعتين. وبعد صلاة المغرب ركعتين، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وقبل صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة نفلاً مقيداً لما ثبت من حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وزاد الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - في سننه: «أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»^(٢).

وهذه الركعات الاثنتي عشرة تسمى الرواتب أي: التي تفعل مع الفرائض، ويكره تركها، وذلك لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها في الحضر أي حين إقامته في المدينة.

أما في حال السفر فكان ﷺ يتركها إلا سنة الفجر لما جاء من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَيَّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ)^(٣)، وكذلك الوتر

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨) وفي رواية له: (تَطَوُّعًا).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٩).

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمِيَّ إِيْمَاءً، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ)^(١)، وترجم البخاري - رحمه الله تعالى - له بقوله: (باب الوتر في السفر)؛ قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - (قوله باب: الوتر في السفر، أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال إنه لا يُسن في السفر)^(٢)، ولنا فيه ﷺ أسوة حسنة لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ وقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣).

فإنه كان ﷺ يحافظ عليهما أي ركعتي الفجر والوتر حضراً وسفراً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى سنة في السفر غير راتبة الفجر والوتر)^(٤)؛ ومما سبق يتبين أهمية راتبي الفجر والوتر، وأنه ينبغي المحافظة عليهما، وعدم التفريط فيهما.

والأفضل أن تصلى هذه الرواتب، والوتر في البيت لما جاء من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: (اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا)^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) فتح الباري (٤٨٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث ﷺ.

(٤) الفتاوى (٢٨٠/٢٢).

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة، قال: حسبت أنه قال من حصر في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم، فقال: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

فإن صلاحها في المسجد فلا بأس لقول النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٢)؛ فبين رضي الله عنه أن أفضل صلاة المرء في بيته، والأفضلية لا تقتضي الوجوب، بل هذا هو الأولى، لكن إن صلى في المسجد فلا بأس.

وإن المحافظة والمداومة على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بَنِي لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رواه مسلم في صحيحه من حديث أم حبيبة رضي الله عنها^(٣).

وإن صلى أربعاً قبل صلاة العصر فحسن، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّراً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٧٧).

(٣) (٧٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (١١٧/٢)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي وحسنه (٤٣٠)، وابن حبان (٢٠٢/٦)، والطيالسي (٢٦٢/١)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٤٣٠)، والأرنؤوط في تحقيقه للمسنود (١١٧/٢).

وإن صلى اثنتين قبل صلاة المغرب فقد أصاب السنة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كَانَ الْمُؤَدُّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ)^(١)، فإقرار النبي ﷺ لهم دليل على سنيتهما.

وإن صلى اثنتين قبل صلاة العشاء فحسن، لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك فقد جاء من حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ - لِمَنْ شَاءَ»^(٢).

وإن صلى أربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبلها فحسن لقوله رضي الله عنه: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ» رواه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح عن أم حبيبة - رضي الله عنها -^(٣)، والمعنى أنه يزيد على السنة الراتبة ركعتين بعد الظهر، لأن السنة الراتبة أربعاً قبلها، وثنان بعدها؛ فإذا زاد اثنتين بعدها حصل له من الفضل ما ذكر في حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - السابق.



(١) أخرجه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٨٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣٢٦/٦)، والترمذي (٤٢٧)، والنسائي (١٨١٥)، وأبو داود (١٢٦٩)، وابن ماجه (١١٦٠)، والحاكم في المستدرک (٤٥٦/١)، والطبراني في الكبير (٢٣٣/٢٣)، وفي مسند الشاميين (٣٧٣/٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٩٢، ١١٩١)، وصححه كذلك الألباني في صحيح الجامع (٦١٩٥).

الفهرس

الخاتمة

وبهذا تمت هذه الرسالة المباركة مع شرحها الميسر والله ولي التوفيق، لأنه لا توفيق إلا منه، ولا موفق للعبد إلا هو، قال تعالى: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].

وصدق من قال:

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى ** فَأَوْلُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، واجعلنا معهم بفضلك وكرمك يا أرحم الراحمين.

قاله وأملاه

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

رحمه الله رحمة واسعة، وأعلى منزلته في عليين.

وكان الختام من هذا الشرح لهذه الرسالة المباركة ومراجعتة في يوم الأربعاء الموافق للسادس والعشرين من شهر ربيع الثاني من عام سبعة وعشرين وأربع مئة وألف لهجرة المصطفى ﷺ، حامدًا ربي مصليًا مسلمًا على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



محتويات كتاب

القول الواضح الجلي شرح رسالة كيفية صلاة النبي ﷺ

الصفحة	الموضوع
٦	تفريص اللجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية.....
٧	تقديم فضيلة الشيخ الدكتور: سعد بن سعيد الحجري.....
١٠	المقدمة.....
١٢	القسم الأول.....
١٤	ترجمة الشيخ عبدالعزيز بن باز.....
١٦	أ- اسمه ونسبه.....
١٦	ب- مولده.....
١٦	ج- مشايخه.....
١٧	د- مؤلفاته.....
٢٠	هـ- وفاته.....
٢٢	متن رسالة كيفية صلاة النبي ﷺ.....
٣٢	القسم الثاني.....
٣٤	شرح مقدمة الشيخ.....
٣٤	سبب البدء بالبسملة.....
٣٥	شرح البسملة.....
٣٨	سبب البدء بالحمدلة في المقدمة.....
٤١	الصلاة على النبي ﷺ.....
٤٣	نسه الشريف ﷺ.....
٤٥	سبب كتابة هذه الرسالة.....
٤٧	الوضوء.....

الصفحة	الموضوع
٨١	السنة في صلاة العصر.....
٨٢	السنة في صلاة الصبح.....
٨٣	الأصل في إمامة الناس.....
٨٣	السنة للمنفرد في الصلاة الجهرية.....
٨٥	الركوع.....
٨٥	هيئة الركوع.....
٨٨	أذكار الركوع.....
٩٠	بعض أذكر الركوع التي ثبتت عن النبي ﷺ.....
٩١	فائدة جليلة.....
٩٢	الرفع من الركوع.....
٩٣	أذكار الرفع من الركوع.....
٩٤	الصيغ الواردة عن النبي ﷺ حال القيام من الركوع.....
٩٥	مكان اليدين بعد القيام من الركوع.....
٩٨	أحكام السجود.....
٩٩	هيئة السجود.....
١٠٠	الأعضاء السبعة.....
١٠١	أذكار السجود.....
١٠٤	المنهيات حال السجود.....
١٠٦	الجلسة بين السجدين.....
١٠٦	هيئة الجلوس بين السجدين.....
١٠٧	أذكار الجلوس بين السجدين.....
١٠٨	الطمأنينة للجلوس بين السجدين.....

الصفحة	الموضوع
٤٨	حكم صلاة المحدث.....
٥٠	استقبال القبلة.....
٥١	حكم الالتفات في الصلاة.....
٥٢	حكم استقبال القبلة في الصلاة.....
٥٣	المسائل المستثناة من استقبال القبلة.....
٥٤	حالات استقبال القبلة.....
٥٧	النية في الصلاة.....
٦٠	أحكام السترة.....
٦٢	حكم سترة المصلي في المسجد الحرام.....
٦٤	تكبيرة الإحرام.....
٦٥	مكان نظر المصلي في صلاته.....
٦٦	تنبيه هام.....
٦٦	حكم من أدرك الإمام وهو راعع.....
٦٧	رفع اليدين للتكبير.....
٦٨	وضع اليدين حال القيام في الصلاة.....
٧١	دعاء الاستفتاح.....
٧٢	بعض أدعية الاستفتاح في الصلاة.....
٧٣	حكم أن يأتي المصلي باستفتاحين أو أكثر في موضع واحد.....
٧٤	حكم من نسي دعاء الاستفتاح.....
٧٥	الاستعاذة والبسملة في الصلاة.....
٧٨	قراءة سورة الفاتحة.....
٨٠	قراءة ما تيسر من القرآن.....

الصفحة	الموضوع
١٤٠	حكم الإتيان بالأذكار بعد السلام
١٤١	فائدة في وقت انصراف الإمام من مكانه
١٤٥	السنن الرواتب
١٤٦	أين تُصلى السنن الرواتب
١٤٧	فضل المحافظة على السنن الرواتب
١٤٩	الخاتمة
١٥٠	الفهرس



الصفحة	الموضوع
١٠٩	حكم الإقعاء بين السجدين
١١٢	أحكام السجدة الثانية
١١٢	حكم من نسي سجدة في الصلاة
١١٤	الرفع من السجود وجلسة الاستراحة
١١٥	هيئة القيام للركعة الثانية
١١٧	الجلوس للتشهد والتسليمتين
١١٧	هيئة الجلوس للتشهد
١١٩	صيغ التشهد
١٢٠	شرح معنى التشهد
١٢٣	الصلاة على النبي ﷺ
١٢٤	صيغ الصلاة على النبي ﷺ
١٢٥	الدعاء حال الجلوس للتشهد
١٢٦	بعض الأدعية الواردة عن النبي ﷺ حال الجلوس للتشهد
١٢٧	التسليم من الصلاة
١٢٨	التسليم الواحدة في الصلاة
١٣٠	التشهد الأول
١٣٠	هيئة القيام للركعة الثالثة
١٣٢	القراءة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة
١٣٣	هيئة الجلوس للتشهد الأخير
١٣٤	أذكار ما بعد الصلاة
١٣٧	صيغ للتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل بعد الصلاة
١٣٨	قراءة آية الكرسي والمعوذتين